* کتاب العرق الوثقی *

بسم الله الرحمن الرحیم [illegible]

هو الهادی

بسم الله الرحمن الرحیم

برای پیدایش عباراتیکه محل حواشی

هستند وانطباق بر جمیع طبعها کتاب ابواب و فصولی

که بر عبارات آنها حاشیه باشد بنحو نمنا نوشته شدند

در هر صفحه قبل از دو جدول متن و حاشیه جدول

دیگری بعنوان المورد برای تعیین مسائل با عناوین

ممیزه دیگر رسم و در اوایل ابواب و فصول که

احتیاج بممیز دیگری نیست از جدول خالی

و با تعدد حواشی بر مورد واحد در

غیر اول از آنها بجای

[illegible]

خطی با بن صوت رسم شده و هو ولی التوفیق حرر فی شهر صفر ۱۳۵۵

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف رسله محمد وآله المعصومين **اما بعد** فهذه فتوى علقتها اجابة لملتمس جماعة من اخواني المحصلين وغيرهم على كتاب العروة الوثقى على ما كان منه مخالفا لما كنا اعتقده من الفتوى سوى بعض ما كان منه موافقا للاحتياط مشيرا في جملة منها الى الدليل اشارة منبهة ولقد خرج منها ما يتعلق بالتقليد والطهارة والصلوة والصوم والزكوة والخمس فلا باس بالعمل بهذه مع رعاية ما علق عليها من الفتوى ان شاء الله تعالى — كتبه الاحقر حسين الطباطبائي البروجردي

بسم الله الرحمن الرحيم

المورد	المتن	الحاشيه
	فصل في التقليد	
مسئلة ٧	باطل	يأتي التفصيل
مسئلة ٨	هو الالتزام بالعمل	بل هو نفس العمل ولا مدخلية للالتزام في شيء من الاحكام
مسئلة ٩	جواز البقاء	بل الاقوى عدم الجواز
مسئلة ١٢	على الاحوط	بل الاقوى
مسئلة ١٤	من غير الاعلم	مع رعاية الاعلم منهم فالاعلم
مسئلة ١٦	كان صحيحا	مناط صحة عمل الجاهل قاصرا كان او مقصرا عبادة كان العمل او غيرها هو وقوعه مطابقا للواقع او لفتوى من كان يجب عليه تقليده حين العمل نعم يكفي في احراز الواقع فتوى من يجب عليه تقليده فعلا
مسئلة ٢٢	والحرية على قول	ضعيف
"	وان لا يكون مقبلا	المعتبر من ذلك هو المقدار الذي يعتبر في العدالة والخبر لا يدل على ازيد من ذلك ايضا

يتعلق به في التقليد وما

في التقليد

المورد	المتن	الحاشية
مسئلة ٢٩	والمباحات	وجوبه فيها بعد العلم بعدم وجوبها وحرمتها غير ظاهر نعم يجب في احرازعدمهما عند احتمالهما
مسئلة ٣٣	فالاولى بل الاحوط	لا يترك
مسئلة ٣٤	فالاحوط العدول	بل هو الاقوى لكن المقلد المتردد لامناص له الا الاخذ بالاحوط من قوليهما
مسئلة ٣٥	ولم يكن على وجه التقييد	بل وان كان على وجه التقييد
مسئلة ٣٨	في شخصين	ولم يحتمل بينا وبينهما والا كان مخيرا مطلقا
مسئلة ٤٠	فان علم	او احتمل
"	الذى يكون مكلفا	بل الذى كان مرجعه حين العمل كما مر
مسئلة ٤٢	عليه الفحص	هذا اذا كان الشك في جامعيته لها من اول الامر واما ان شك في بقائها بعد تحققها فالاقوى عدم الوجوب
مسئلة ٤٣	الاخذ محقا	الظاهر ان المحرم في المحق هو الاخذ لا المال المأخوذ نعم ان كان حقه عليه كليا وكان تعيينه في المأخوذ باعطاء الحاكم فهرا كان المأخوذ ايضا حراما
مسئلة ٤٦	يشكل	لا اشكال فيه
مسئلة ٤٩	على احد الطرفين	ان كان احدهما موافقا للاحتياط كان المتعين البناء عليه
مسئلة ٥٠	او عن الاعلم	يكفي فيه العمل بالاحوط من اقوال من يحتمل اعلميتهم
مسئلة ٥٤	الوصي في مثل	ليس للوصي هنا عمل سوى الاستيجار واما الصلوة التي يؤتى بها عن الميت فهو فعل الاجير الواجب عليه فيها هو رعاية تقليد نفسه لا الميت على الاقوى كسائر النواب عنه نعم الاحوط رعاية التقليدين
مسئلة ٥٥	من الطرفين	تلازمهما في الواقع لا يوجب التلازم في الحكم الظاهري الظاهري فلا يبعد جواز ترتيب آثار الصحة للبائع

كتاب الطهارة

المورد	المتن	الحاشية
مسئلة ٥٩	قدم ما في الرسالة	الطلاقه محل اشكال
مسئلة ٦٠	فان امكن الاحتياط تعين	الاقوى هنا جواز الرجوع الى غير الاعلم
مسئلة ٦٢	يكفي في تحقق	تقدم هذا وما فرع عليه
مسئلة ٦٥	حتى انه لو كان	الاحوط ترك التبعيض في مثل هذا
مسئلة ٦٧	المستنبطة العرفية واللغوية	الاقوى جواز التقليد في الموضوع المستنبط مطلقا لانه راجع الى التقليد في نفس الحكم

فصل في المياه

المورد	المتن	الحاشية
مسئلة ٢	يصير مضافا	اذا كان الممزوج به كثيرا بحيث لا يصدق على المصعد اسم الماء بلا اضافة
مسئلة ٤	يطهر بالتصعيد	محل اشكال
مسئلة ٤	بالتصعيد	تقدم اه
مسئلة ٧	عن وجه	الاقوى نجسته لو فرض وقوعه لكنه ممتنع الوقوع بلا شبهة
مسئلة ٩	بوصف النجس تنجس ايضا	هذا اذا كان المتنجس ممزوجا بعين النجس بحيث يستند التغير الى ملاقاة النجس في ضمنه والا فالتنجس محل اشكال
	بالطهارة على الاقوى	التنجس في الصورة الاولى منها بل الثالثة ايضا لا يخلو من قوة
مسئلة ١٣	ولو لم يحصل الامتزاج	الاحوط اعتبار الامتزاج في تطهير المياه مطلقا
مسئلة ١٤	تنجس	محل تامل

فصل الماء الجاري

المورد	المتن	الحاشية
	وان كان واقفا	الاحوط فيه اجراء حكم الراكد الا ان يصير جاريا ولو بالعلاج
مسئلة ١	لا ينجس اعلاه	اذا كان العلو على وجه التسنيم او التسريح الشبيه به
مسئلة ٢	ينجس بالملاقات	فيه تامل

فصل الراكد

المورد	المتن	الحاشية
	لم تنجس لاتصالها بالبقية	هذا اذا كانت سطوحها متساوية او مختلفة مع عدم الجريان اما اذا جرى من الاعلى الى الاسفل ففي اعتصام العالي منه بالسافل اشكال نعم يعتصم السافل منه بالعالي على الاقوى
مسئلة ٥	والتسريحي	الشبيه التسنيمي في كونه مسندا فيما بقوة

كتاب الطهارة

المورد	المتن	الحاشية
مسئلة ٧	حكم تلك الحالة	بعض صوره محل اشكال
مسئلة ٨	وان علم تاريخ القلة حكم بنجاسته	الاولى فيه ايضا هو الحكم بالطهارة
	فصل ماء المطر	
مسئلة ٢	وان كان الاحوط ذلك	لا يترك
مسئلة ٤	يطهر بالمطر	مع رعاية الامتزاج به او بما امتزج به في حال غصا على الاحوط
مسئلة ٥	ثم وقع على الارض	لا يضر هذا بطهريته على الاقوى
مسئلة ١١	حاجة الى التعدد	الاحوط التعدد
	فصل ماء الحمام	
	لاتصاله بالخزانة	بل بامتزاجه مع ما يجري عليه من الخزانة على الاحوط
	فصل ماء البئر	
	من قبل نفسه طهر	مع امتزاجه بما يخرج من المادة على الاحوط
	مستحب	لا ينبغي تركه
مسئلة ١	ولا يعتبر خروج	مراعاته احوط
مسئلة ٢	وان لم يحصل الامتزاج	مراعاة الاحوط اعتبار في تطهير المياه مطلقا
مسئلة ٧	قدمت البينة	ان استندتا الى العلم لا الى الاصل والا ففي تقديمها محل اشكال
مسئلة ٨	بل لا يبعد تساقط	محل تامل
مسئلة ١٠	بل وللاطفال	عدم الجواز لا يخلو عن قوة
	فصل الماء المستعمل	
	وان كان الاحوط مع وجود	لا يترك

فصل ماء المطر
فصل ماء الحمام
فصل ماء البئر
فصل الماء المستعمل

المورد	المتن	الحاشية
〃	ويرفع الخبث ايضاً	لا يخلو من اشكال
مسئلة ٢	جزء من البول والغائط لا بأس	محل اشكال

فصل الماء المشكوك

المورد	المتن	الحاشية
مسئلة ١	كواحد في الف	كون هذا من غير المحصور محل اشكال
مسئلة ٢	يجوز ان يكرر	مع عدم وجود ماء آخر
〃	في غير المحصور جاز استعمال	الاقوى انه كالمحصور فيجب التكرار بما يزيد على المضاف المعلوم بينها بواحد
مسئلة ٣	والاولى الجمع	بل يجب على الاقوى
مسئلة ١٠	لكن الاحوط ترك هذا	الاقوى تعيّن التيمم مع الانحصار والتطهير بغيرهما مع عدمه

فصل النجاسات اثنا عشر الاول والثاني البول والغائط

المورد	المتن	الحاشية
	في الطيور المحرمة الاقوى	بل الاقوى هو النجاسة
	شرب لبن خنزيرة	حتى اشتد به لحمه
	ليس له دم سائل	محل تأمل لا في ما ليس له لحم منها
مسئلة ١	فالاحوط الاجتناب عنه	لكن الاقوى عدمه
مسئلة ٣	اذا لم يعلم	من جهة الشبهة الموضوعية
〃	اكل لحمه بمقتضى الاصل	هذا اذا تردد بين ما يحل اكله وبين ما لا يقبل التذكية من غير المأكول والا فمقتضى الاصل هو جواز اكله ايضاً

الرابع الميتة

المورد	المتن	الحاشية
	لكن الاحوط في اللبن	لا يترك
مسئلة ٢	طاهرة على الاقوى	اذا انفصلت عنه بنفسها لبلوغها الحد الذي تنفصل عنده واما المقطوع منه قبل ذلك فالاقوى نجاستها ونجاسة ما

في الماء المشكوك

في النجاسات

الرابع الميتة

المورد	المتن	الحاشية
		ما فيها من المسك ان كان مائعًا
″	من يد المسلم	لا حاجة الى يد المسلم فى الحكم بطهارتها الّا اذا علم باخذها من الظبية بعد موتها وشكّ فى تذكيتها
مسئلة ٤	لكن الاحوط	لا يترك
مسئلة ١٣	المضغة نجسة	على الاحوط فيها وفيما بعدها
مسئلة ١٥	وان علم كونه	او ثبت باخبار المطلعين
مسئلة ١٤	فان كان قليلاً	لا فرق بين القليل والكثير
مسئلة ٩	جواز الانتفاع	محل اشكال

الخامس الدم

المورد	المتن	الحاشية
مسئلة ٦	لا يخلو عن وجه	بل هو الاقوى
مسئلة ١٢	فالاحوط الاجتناب	والاقوى عدم التنجس
مسئلة ١٣	بل جواز بلعه	الاحوط الترك

السادس والسابع الكلب والخنزير

المورد	المتن	الحاشية
	عن المتولد منهما اذا	نجاسة المتولد منهما مطلقًا لا يخلو من قوة

التاسع الخمر

المورد	المتن	الحاشية
مسئلة	وهو الاحوط	لا يترك
″	او بالهواء	حلية العصير بالتثليث بما تكون فيما اذا كان غليانه وتثليثه كلاهما بالطبخ واما التثليث بالهواء فلا اثر له مطلقًا (وما غلى بنفسه لا يطهر الا بالتخليل على الاقوى)
″	بمجرد النشيش	بل الاقوى عدم الحرمة قبل الغليان
″	وان كان الاحوط	لا ينبغى تركه خصوصًا فى الزبيبى
مسئلة ٣	وان غلت	تقدم

الحادي عشر عرق الجنب من الحرام

و منها الدم

و منها الخمر

و منها عرق الجنب من الحرام

رقم المسألة	المتن	الحاشية
	الجنب من الحرام	على الاحوط
مسئلة ١	حال الخروج	مشكل لعدم كونه من الادعماس ولا الترتيبي لعدم حصول الترتيب بين الايمن والايسر بذلك والاولى ان ينوبه بثانى آنات حصوله باجمعه تحت الماء
مسئلة ٣	وان كان الاحوط	لا يترك

فصل طريق ثبوت النجاسة

رقم المسألة	المتن	الحاشية
مسئلة ٤	فيحكم بنجاسته	محل اشكال
مسئلة ٧	وجوب الاجتناب عنهما	هذا هو الاقوى
مسئلة ٨	فالظاهر وجوب	ليس بظاهر لكنه احوط
مسئلة ١١	تساقطا	ان لم يكن اخبار المخبر بالطهارة مستندا الى الاصل وكذا ما بعده

فصل فى كيفية التنجس

رقم المسألة	المتن	الحاشية
	بل لا ينجس السافل	لا يخلو من اشكال
مسئلة ٥	فلا ينجس ما فى الابريق	فيه اشكال اذا كان الثقب متصلا بالارض
مسئلة ٨	وكذا اذا ذيب الذهب	كلاهما محل تامل
مسئلة ١١	خصوصا فى الفرض الثانى	لا يترك فى هذا الفرض
مسئلة ١٢	انه لا ينجس	لكن الاقوى تنجسه
مسئلة ١٣	طاهرة وان	لا فرق بين الفرضين فى الاحتياط

فصل يشترط فى صحة الصلوة

رقم المسألة	المتن	الحاشية
مسئلة ٣	ولا اختصاص له بمن نجسها	بل له جهة اختصاص به ايضا مضافا الى وجوبه الكفائى على الكل فان بقاء النجاسة فيه بقاء لعمله الذى كان محرما عليه حدوثا وبقاء فعليه اعدام عمله وللناظر الزامه به واخذ مؤنته منه وكذا المصحف

فى طريق ثبوت النجاسة

فى كيفية التنجس

فى ما يشترط فى صحة الصلوة من ازالة النجاسة

الحاشية	المتن	رقم
بل اولهما لما ذكرنا نعم ان بادر اليه غيره شرعا لم يكن له الرجوع اليه	لا يخلو ثانيهما	مسئلة
هذا قول ضعيف والمسئلة غير مبنية عليه ايضا	وقلنا بجواز	١٣ مسئلة
في غير المنجدين	المبادرة اليها	١٤ مسئلة
لا يترك في السقف والجدران	الاحوط	١٦ مسئلة
او تطهيره ان امكن	وجب محوه	٢٢ مسئلة
بل الاقوى	فالاحوط والاولى	٢٦ مسئلة
تقدم انه الاقوى لا بمعنى نفي الكفائي بل بمعنى ثبوت الجهتين او ثبوت الكفائي مرتبا على امتناعه	بل قيل باختصاص	٢٨ مسئلة
الاقوى جوازه بل وجوبه ان امتنع الماء من التطهير والاذن	بغير اذنه اشكال	٢٩ مسئلة
لا يترك الاحتياط فيها	حتى المتنبه	٣١ مسئلة
على الاحوط	وكذا التسبب لاستعمال	٣٢ مسئلة

فصل اذا صلى في النجس

الحاشية	المتن	رقم
ان امكن تحصيل الشرط لما في الصلوة بدون فعل المنافي ولا يترك حينئذ	وان كان الاحوط الاتمام	
او الالقاء اذا كان عليه ساتر غيره	ان امكن التطهير او التبديل	
هذا اذا كانت في البدن او في الثوب ولا يمكنه نزعه والا فلا قوة نزعه واتمامه عاريا	اتمها وكانت صحيحة	
الاقوى فيه ايضا هو ما مر من التفصيل	يتمها مع النجاسة ولا شيء	
الاقوى فيه وجوب الاعادة او القضاء بل الاحوط ذلك في اخبار الوكيل ايضا	فالظاهر انه من باب	مسئلة

مع الصلوة في النجس

رقم الباب	المتن	الحاشية
۲	ثم تبیّن انها وقعت علی ثوبه	هٰذا اذا كانت الارض خارجة عن الابتلاء والّا فالاقوی بطلان الصّلوة
۳	او دم القروح المعفوّ	هذا وما بعده محلّ اشكال واشكل منهما فرض الشك فيهما
مسئلة ۴	الاقوی الاوّل	بل الاقوی هو الثانی
مسئلة ۵	فی احدهما الّا عاریا	بل يصلّی عاريا علی الاقوی والاحوط قضاؤها ايضًا فی ثوب غيرهما
مسئلة ۶	نعم لو كان له غرض	بل لايجوز معه ايضًا
مسئلة ۸	فلا يبعد التخيير	هٰذا اذا لم يمكن من نزع الثوب والّا تعيّن نزعه وتطهير البدن
مسئلة ۱۱	فی سعة الوقت	هنا يوهم جواز الصّلوة معها فی سعة الوقت والاقوی عدمه
مسئلة ۱۳	وان كانت احوط	لايترك

فصل فيما يعفی عنه فی الصّلوة

الاوّل

مسئلة ۳	او داخلة	فی الداخلة منها ومن غيرها اشكال

الثانی

مسئلة ۲	بقاء العفو	محلّ تامّل
مسئلة ۳	يبنی علی العفو	لايخلو من اشكال
مسئلة ۸	اشكال	لا اشكال فی عدم العفو

الرابع

	المحمول المتنجس	محلّ اشكال

الخامس

	الاحوط الاقتصار علی المذكر	لايترك

المورد	المتن	الحاشية
	وان كان الاولى	بل هو احوط
	وان كان الاحوط	لا يترك

فصل في المطهرات وهي امور احدها الماء

المورد	المتن	الحاشية
مسئلة ٥	بل الثاني ايضا	كفاية الثاني محل تامل
〃	وان كان احوط	لا يترك
مسئلة ٧	الغسل سبعا	بل هو احوط
مسئلة ١٠	بل والقربة	على الاحوط
مسئلة ١٥	كفاية المرة	بل الظاهر عدم كفايتها
مسئلة ٢٠	تطهيره بالقليل	تطهير اعماق الحبوب بالقليل في غاية الاشكال لعدم طريق الى اخراج غسالتها بل في الكثير والجاري ايضا يعتبر العلم باستيلاء الماء باقيا على اطلاقه على جميعها ولا يكفي وصول النداوة اليها وكذا باطن الصابون والخبز والجبن والطين واشباهها
مسئلة ٢١	بجعله في طشت	لا يخلو من اشكال
مسئلة ٢٢	الماء النجس	واخرجت غسالته بالدلك
مسئلة ٢٦	عدم صدق انفصال	عدم صدق ذلك لا يضر بعد انتقالها من ظاهرها الى باطنها
مسئلة ٢٧	بحيث لا يخرج منه	وزالت عينه
مسئلة ٣١	يحكم بطهارته	محل تامل
مسئلة ٣٤	وان كان احوط	لا يترك
مسئلة ٣٧	بدون العصر	غير معلوم فلا يترك بالقليل
مسئلة ٣٨	لا يضر ذلك بتطهيره	ان علم بانه لم يمنع من وصول الماء الى الثوب

الثاني من المطهرات الارض

المورد	المتن	الحاشية
	والاحوط الاقتصار	لكن الاقوى هو التعميم
	الغير المسرية غير مضرة	الاحوط اعتبار صدق الجفاف
	اشكال الا اذا تعارف	بل وان تعارف
مسئلة ٣	الظاهر كفايته	غير ظاهر
مسئلة ٥	وان لم يعلم بزوالها	الظاهر عدم كفايته
مسئلة ٤	يشكل الحكم بمطهريته	بل يقوى عدمها
الثالث من المطهرات الشمس		
	والاشجار وما عليها	طهارة الاشجار وسائر النباتات بها محل تردد و كذا الظروف المثبتة والسفينة
مسئلة ٤	واقعة على الارض	بحيث تعد من اجزائها
مسئلة ٤	على اشكال تقدم	تقدم ان الاقوى هو الحكم ببقاء النجاسة
مسئلة ٧	طرفه الآخر	لا يخلو من اشكال
"	فلا يبعد طهارته	بل هي بعيدة جدا
الخامس الانقلاب		
مسئلة ٤	الا اذا علم	لا وجه لهذا الاستثناء
مسئلة ٧	ثم ماء لا يحكم بنجاسته	تقدم الاشكال في المايعات المقطرة بالتصعيد
السادس ذهاب الثلثين		
	وان كان الاحوط	لا يترك كما مر
	او بالهواء	تقدم التفصيل
مسئلة	بناء على ما ذكرنا من عدم	تقدم عدم صحة هذا المبنى
مسئلة ٣	قريبا فلا باس به	لكن يعتبر فيه ذهاب ثلثي المجموع بحسب وزنه او كيله بعد الصب لا باعتبار ما كان لكل منهما قبل غليانه

في الشمس

في الانقلاب

في ذهاب الثلثين

	المتن	الحاشية
؎	لا يخلو عن اشكال	الفرق هو ان العصير الغالي المثلث لا يتنجس بغليانه ثانيا بنجاسة العصير الغالي فهو باق على نجاسته العرضية التي لا تزول بالتثليث بخلاف ما لم يغل بعد فانه يتنجس بالغليان بنجاسة العصير التي تزول به
مسئلة ٤	لا ينجس اذا غلى	تثليثه قبل الغليان لا يمنع من عروض الحرمة والنجاسة عليه بعد على الاقوى
مسئلة ٥	على الاقوى	تقدم
مسئلة ٨	لا باس بجعل	الاحوط الترك
مسئلة ٩	الا اذا غلى فانه لا يبيح	غليانه بالنار لا تاثير له في حرمته ونجاسته نعم لو فرض غليانه بنفسه لم يبعد التحريم لكن المزيل له حينئذ هو التخليل لا غير
السابع الانتقال		
مسئلة	لا الى البق	بل وكذا مع الشك في استناده اليه
الثامن الاسلام		
	وان كان هو الاقوى	القوة غير ثابتة
مسئلة	الرجوع الى زوجته	لا يبعد الرجوع على الاقوى
التاسع التبعية		
الثالث	بتبعية الاسير	فيه اشكال ‖ ـ التاسع ـ كالجدار ـ الاشكال فيها
العاشر زوال العين		
مسئلة ٢	وكذا بطون	كلاهما محل اشكال في باب الطهارة الخبثية فالاحوط غسلهما وكذا كلما يثبت في كونه من الباطن

في الانتقال

في الاسلام

في التبعية

في زوال العين

الحاشیه	المتن	الاعداد
الحادی عشر الاستبراء		
لا یترک	والاحوط	
الخامس عشر تیمم المیت		
محل اشکال	علی الاقوی	
الثامن عشر الغیبة		
ان علم بان غیبة الصبی لیست عند الولی امارة علی الطهارة	لا یبعد البناء علیها	
محل تامل	الحاق الظلمة	
غیر الصلوة کما یأتی	فیما یشترط فیه الطهارة	مسئلة ۲
غیر صغار الحشرات	قابل للتذکیة	مسئلة ۴
فصل فیما اذا علم نجاسة شیء		
فی غیر ذی الید منه اشکال	اخبار الوکیل	الخامس
بینة العدل لا حکم لها نعم ان شهد بامر وجودی مستلزم لعدم التطهیر نافذ	فی التطهیر وعدمه نافذا	مسئلة ۱
بل لا یحکم الا بنجاسة احدهما خصوصا فی الفرض الثانی والثالث	حکم علیهما بالنجاسة	مسئلة ۲
وکان حین التطهیر عالما بها وبصدد ازالتها بالغسل	هل ازال العین ام لا	مسئلة ۳
بل لا یخلو من قوة	وان کان الاحوط	مسئلة ۴
فصل فی حکم الاوانی		
یاتی فی شروط الوضوء	بل مطلقا	
ان کانت علی وجه لا تسری الی الظاهر	نجاسة باطنها	مسئلة ۳
لا یترک فی ظرف الغالیة وما بعده	وان کان الاحوط	مسئلة ۹
بل الظاهر عدمها نعم استعمالها بقصد التفریغ کان راجحا	فان الظاهر حرمة الاکل	مسئلة ۱۰

فی الاستبراء
فی تیمم المیت
فی الغیبة
فی حکم الاوانی

المورد	المتن	الحاشية
مسئلة ١٣	فالاقوى ايضا البطلان	بل الاقوى هو الصحة ان كان بالاغتراف منهما الا برمس العضو فيهما او الصب منهما عليه
مسئلة ٥	مع الجهل بالحكم	الاقوى هو البطلان مع الجهل بالحكم
فصل في احكام التخلي		
مسئلة ١١	فالظاهر عدم	الاحوط الترك
مسئلة ١٤	وان كان الترك احوط	لا يترك
مسئلة ١٧	عدم الوجوب	نعم اذا كان لهما مع ذلك تخلى على النحو المتعارف وجب عليهما تركهما عند ذلك
مسئلة ١٩	في حالة اشد	بل الاقوى حرمتها في هذا الفرض
مسئلة ٢٢	كفاية جريان العادة	محل تامل
فصل في الاستنجاء		
	وان كان الاحوط تثليثه منفصلة	لا يترك
	ولو من الاصابع	محل اشكال
مسئلة ١	لكن يطهر المحل	محل اشكال في العظم والروث
مسئلة ٥	جريان قاعدة التجاوز	الاقوى عدم جريانها
مسئلة ٤	لكن الاحوط	لا يترك
مسئلة ٨	ويطهر المحل	فيما احتمل كونه عظما او روثا اشكال
فصل في الاستبراء		
	سبابته فوق الذكر وابهامه تحته	هذا من سبق القلم والصحيح عكس هذا
فصل في موجبات الوضوء ونواقضه		
الثالث	اذا كان من المعدة	او الامعاء

في احكام التخلي
في الاستنجاء
في الاستبراء

المورد	المتن	الحاشية
السادس	والمتوسطة	وكذا سائر موجبات الغسل غير الجنابة
مسألة ٤	كفى ولا يجب عليه ثانيا	محل تأمل

فصل في غايات الوضوءات

المورد	المتن	الحاشية
مسألة ٢	لكن الاقوى ذلك	سيأتي انه غير ثابت
مسألة ٦	بالشعر ايضا	لا يترك
مسألة ١	محو او لا ثم الوضوء	بل يجب محوه عند ارادة الحدث
مسألة ١٣	احوطها الترك	الاقوى هو الجواز
مسألة ١٤	فان الخط يوجد بعد المس	بل يوجد مع المس آناما وان تأخر عنه طبعا فالاقوى هو الحرمة
٥	فالظاهر حرمته	هذا هو الاحوط
مسألة ١٩	للمحدث اكله	اذا كان اكله مستلزما لمسها قبل محوها

فصل في الوضوءات المستحبة

المورد	المتن	الحاشية
مسألة	حتى الكون على الطهارة	الاقوى ان المستحب لنفسه هو الكون على الطهارة من الحدث وهو الغاية الاولية لوضوء المحدث بالاصغر وسائر غاياته يترتب في الاكثر على هذه الغاية واما استحباب افعاله بنفسها مع قطع النظر عن هذه الغاية غير ثابت
مسألة ٢	شرطيته في الاقامة	غير معلوم
مسألة ٣	رجحانا الى الاول	محل اشكال خصوصا الثاني
مسألة ٤	صح الآن يكون	بل صح مطلقا ولا معنى للتقييد هنا
مسألة ٥	دون النقض فانه يبطل	الصحة هنا ايضا لا تخلو من قوة
مسألة ٦	بالوجوب والاستحباب من جهتين	لعل الجهة الذي يصح تعلق حكمين مفقود في الوضوء لكن قصد الندب صحيح بوجه آخر بأن

فصل بعض مستحبات الوضوء

في غايات الوضوءات

في الوضوءات المستحبة

في مستحبات الوضوء

المورد	المتن	الحاشية
الثامن	والرجلين	وعند الفراغ منه
فصل في بعض مكروهاته		
الخامس	من الحدث الاكبر	عرات الاحوط تركه
فصل في افعال الوضوء الاول غسل الوجه		
مسئلة ۹	يجب التخضاد	اذا كان الاحتمال له منشأ معتنى به عند العقلاء
الثاني غسل اليدين		
مسئلة ۱۲	وجبت ازالته	الا اذا كان ما عليه الوسخ معدودا من الباطن
مسئلة ۱۵	وان كان الاحوط	لا يترك
مسئلة ۱۷	الجبيرة يكفي غسل	على النحو الآتي في الجبائر
مسئلة ۲۱	حال الاخراج من الماء	ولا بد ان يقصد كون جريان الماء على العضو بعد الاخراج ايضاً جزء من الوضوء بمعنى كونه بقاء لغسله والا عاد المحذور فلو قيل حينئذ بجواز قصد الغسل الوضوئي من اول الرمس الى انتهاء الغسلة لم يكن بعيداً
مسئلة ۲۳	الاحوط غسله الا	بل مطلقا
الثالث مسح الراس		
	وان كان لا يجب كونه كذلك	الاحوط الاقتصار على ذلك
	بمقدم عرضه الراس	ولا عرض له مقدم الراس
الرابع مسح الرجلين		
	والاحوط الاولى كان الاحوط	لا ينبغي ترك الاحتياط فيه
	فالاحوط الجمع بينه	المسح على البشرة مجز قطعاً فلا حاجة الى الجمع
مسئلة ۲۵	بالنداوة الباقية في الكف	لا ينبغي تركه

فصل في بعض مكروهات الوضوء
فصل في افعال الوضوء

المورد	المتن	الحاشية
مسئلة ٢٦	من نا بثر رطوبة الماسح	بحيث يسند الاثر اليها فقط
مسئلة ٣٢	بالتدريج	الاحوط الافضا على هذا النحو
مسئلة ٣٧	وكذا يجوز الابطال	محل اشكال
مسئلة ٤٠	فالاحوط	بل الاقوى خصوصا اذا تضمن المسح ولو بماء جديد
مسئلة ٤١	عدم وجوب اعادته	بل الاقوى وجوب الاعادة

فصل في شرائط الوضوء

المورد	المتن	الحاشية
الاول	الى تمام الغسل	بل الى حدوث مسماه وان صار مضافا قبل انتهائه نعم لا يكون بقائه حينئذ جزء من غسل الوضوء ولا يقع المسح بنداوته
الثالث	يجب التخص	تقدم التفصيل
الرابع	وظرفه	ان كان منحصرا او كان الوضوء بالارتماس فيه او بالصب منه واما ان كان غير منحصر وكان الوضوء بالاغتراف منه فهو صحيح على الاقوى
″	ومكان الوضوء	بمعنى الفضاء الذي يتوضوء فيه واما موضع المتوضئ فلا يضر غصبيته الا مع الانحصار
″	ومصب مائه	ان كان منحصرا وكان غسل العضو مستلزما للصب فيه والا فالاقوى عدم البطلان لعدم اباحته
مسئلة ٤	بكونها مغصوبة او النيان	من غير الغاصب
″	بل ومقصرا	الاقوى في المقصر هو البطلان مطلقا
مسئلة ٥	اقواهما الاول لان هذا	بل الاقوى هو الثاني لانها وان لم تكن مالا لاحد لا يمكنه الرد لكنها تعد باقية على ملك مالكها ولا يجوز التصرف فيها بغير اذنه وكذا الفرع الثاني

في شرائط الوضوء

المورد	المتن	الحاشية
مسئلة ٨	الا مع جريان العادة	الاستثناء محل تامل
مسئلة ١١	بل لا يترك في صورة	بل وفي صورتي الغفلة واعتقاد عدم الاشتراط ايضا
مسئلة ١٣	مشكل	تقدم التفصيل
مسئلة ١٥	باطل	بل صحيح على الاقوى في الحر والبرد لا مدخل لهما في صدق التصرف بل في الانتفاع وهو غير محرم
مسئلة ١٨	فالظاهر صحته	اذا لم يكن تصرفه بالوضوء زائدا على تصرفه بالخروج مثلما اذا كان يجري عليه المطر فنوى به غسل الوضوء والا فالظاهر بطلانه
الشرط الخامس	سواء اغترف منه	تقدم التفصيل
ء	جهلا او نسيانا	اذا كان معذورا فيهما
مسئلة ٢٠	ولا يبعد الصحة	بل البطلان لا يخلو من قوة
الشرط السادس	وان كان الاحوط تركه	لا يترك
الثامن	ولو ركعة منها	او اقل من ركعة
ء	بنحو التداعي [الداعي]	الاقوى هو البطلان وان كان بنحو الداعي
التاسع	الا ان الظاهر صحته	اذا كان نوى غسل الوضوء باجراء نفسه الماء على العضو لا بصب الغير اياه
مسئلة ٢٢	او وجهه بمحضه صح ايضا	لا يخلو من اشكال
الحادي عشر	الاحوط الاستيناف	بعد ابطاله او مع رعاية عدم كون المسح بماء جديد
الثاني عشر	فبطل لفوات الموالاة	ويعيد ما اتى به كذلك
مسئلة ٢٨	ولا قصد الغاية	مقتضى الغاية لزوم قصدها لان الغايات هي المطلوبات النفسية التي يكون قصد التقرب بالوضوء باعتبار كونه طريقا

الحاشية	المتن	المورد
طريقاً الى امتثال اوامرها الذى هو مناط التقرب لا باعتبار امره الغيرى الذى لا يكون شيئاً فى نفسه ولا له امتثال حتى يتقرب به		
لا يترك فى الضميمة المباحة بل وفى الراجحة ايضاً	لكن الاحوط فى صورة استقلالها	الثالث عشر
ليس فى وضوء المحدث بالاصغر تعدد نوعى ولا اختلاف جهة فلا يمكن تعدد الامر به ايضاً وتقدم ان ملاك قصد التقرب فيه هو اوامر غاياته وهى متعددة فيصح عند اجتماعها الوضوء بداعى امتثالها كلاً او بعضاً من دون ابتناء على تعدد الوضوء وتعدد الامر به واما النذر فلا يوجب تعدده نوعاً نعم اذا نذر فردين منه وجب الاتيان بهما على حسب ما نذر	هل يكون المامور به متعدداً	مسئلة ٣١
مجرد ما ذكر من عبادة النذر لا يوجب التعدد لجواز الاتيان به لهما معاً	ثم يتعدد ولا يغنى	=
لا يبعد الحكم بالصحة فى صورة الجهل بالضرر	يمكن الحكم ببطلانه	مسئلة ٣٤
لا يترك	ولكن الاحوط الوضوء	مسئلة ٣٧
بل الاقوى فيه وفيما بعده	لكنه مشكل فالاحوط	مسئلة ٣٨
لا يخلو عندى من شوب اشكال فالاحوط فى الفرضين الوضوء للصلوات الآتية واما ما صلى بعدهما او بعد كل منهما فلا يجب اعادتها على الاقوى لقاعدة الفراغ	اذا صادف الحدث صح	مسئلة ٣٩
هذا مبنى على كفاية التجديدى اذا صادف الحدث والا فيجب اعادتها للعلم ببطلانها	فيمكن الحكم بصحتها	مسئلة ٤٠

فصل في احكام الجبائر

المورد	المتن	الحاشية
مسئلة ٤٧	يجري قاعدة التجاوز	الاقوى اختصاص قاعدة التجاوز بالصلوة والغسل والتيمم حكمهما حكم الوضوء في الاعتناء بالشك العارض في الاثناء
مسئلة ٤٨	والاحوط الاعادة	لا يترك

فصل في احكام الجبائر

المورد	المتن	الحاشية
	اطرافه ووضع خرقة	على الاحوط فيه وفيما بعده
	تعين ذلك	والاحوط الجمع بينه وبين وضع الخرقة والمسح عليها
	والظاهر عدم تعين المسح	بل الظاهر تعينه والاحوط كونه على وجه يحصل به اقل مسمى الغسل
	والاحوط الجمع بين المسح	لا يترك
	فان امكن وضع خرقة طاهرة عليها	بحيث تعد جزء منها ان امكن
مسئلة ١	وجهان	اوجههما الثاني
مسئلة ٢	الاحكام المذكورة	والاحوط فيه ضم التيمم
مسئلة ٣	الى المفصل	على وجه يمر بقية القدم
مسئلة ١١	فالاحوط الجمع	الاقوى تعين التيمم
مسئلة ١٤	والاحوط	لا يترك
مسئلة ١٦	فان عد تالفا يجوز	بل لا يجوز وعليه لا استرضاء مطلقا على الاقوى
مسئلة ٢٠	فان كان مستحيلا	بحقق الاستحالة المطهرة في الدم الممتزج في غاية البعد ولو فرض حصولها فيه فالدواء باق على نجسته
مسئلة ٢٣	والاحوط	لا يترك
مسئلة ٢٦	من وجوه كما يستفاد	بعضها غير تام كما يستفاد مما تقدم
مسئلة ٢٨	هل يتعين مسح الغسل ترتيبا	الاقوى تعينه
مسئلة ٣٠	عن نفسه لا يخلو عن اشكال	اذا توضأ صاحب الجبيرة وضوئه المشروع له لصلوته الموقتة فجواز اتيانه بعده بالقضاء عن نفسه او عن غيره تبرعا

المورد	المتن	الحاشیۃ
		او بالاجارۃ السابقۃ الثابتۃ لا یخلو من قوۃ نعم لا یرتفع له وضوئه لصلوۃ القضاء عن نفسه او عن غیره علی الاقوی
مسئلہ ۳۱	بل الاقوی جواز	عدم الجواز لا یخ من قوۃ
مسئلہ ۳۳	بشرط حصول قصد القربۃ منه	وکونه معذورا فی عمله لا متجریا فیه
"	والاحوط الاعادۃ فی الجمیع	لا یترک فی الاولین اذا کان التبین قبل الفعل المشروط بالوضوء

فصل فی حکم دائم الحدث

المورد	المتن	الحاشیۃ
	لکن الاحوط فی هذه الصورۃ ایضا	لا یترک
مسئلہ ۳	وان کان احوط	لا یترک
مسئلہ ۵	الا ان یکون المس واجبا	بغیر النذر وشبهه ویکون وجوبه اهم من حرمته مسها علی المحدث والا فالاشکال بحاله لعدم ثبوت کونه مبیحا لغیر الصلوۃ

فصل فی الاغسال

المورد	المتن	الحاشیۃ
مسئلہ الرابع	فعلیه کفارۃ واحدۃ	بل کفارتان ایضا ان کان المتروک منهما الزیارۃ دون الغسل اذ المنذور هو غسل الزیارۃ او کمالها الذی یحصل بالغسل لا مطلق الغسل

فصل فی غسل الجنابۃ

المورد	المتن	الحاشیۃ
الاول خروج المنی	مع عدم الاستبراء بالبول	ان کانت جنابته بالانزال
"	وفی المرأۃ والمریض یکفی	کفایته فی ثبوت جنابۃ المرأۃ محل اشکال
الثانی الجماع	ان کان سابقا محدثا بالاصغر	والغسل فقط ان لم یکن محدثا بالاصغر
مسئلہ	اذا کان الثوب مختصا به	لا یترک الاحتیاط فی هذه الصورۃ
مسئلہ ۲	الا اذا علم	بل مطلقا
مسئلہ ۴	ذکا قواعد ولا عنده	بل ولو ان لم یکونا قواعد ولا عنده اذ یکفی کونه محل ابتلائه

المورد	المتن	الحاشية
		في حكم من احكام الجنابة وان كان غير تارك الاقتداء
مسئلة ٧	الاقوى عدم الوجوب	فيه تامل مع العلم بعدم التضرر
مسئلة ٨	اجناب نفسه	باتيان اهله وهو مورد النص

فصل في ما يتوقف على الغسل من الجنابة

المورد	المتن	الحاشية
في الثالث الطواف	محكوم بالصحة	لا يحكم بالبطلان

فصل فيما يحرم على الجنب

المورد	المتن	الحاشية
الخامس قرائة	على الاحوط	بل الاقوى
مسئلة	وكذا حال الحائض والنفساء	ان اتفق لهما الكون فيه بعد انقطاع الدم وقبل الغسل واما مع استمراره فلا يشرع لهما التيمم وعليها المبادرة بالخروج على الاقوى
مسئلة ٤	كان الاحوط	لا يترك في مثل الحجرات والجدران
مسئلة ٥	والاقوى جوازه	بل الاقوى حرمتها لما مر من ان المحرم قرائة السورة وابعاضها
مسئلة ٧	فانه لا يستحق لكونه حراما	بل يستحقها بلا اشكال لان المحرم هو الدخول والمكث لا الكنس
مسئلة ٨	يجب عليه ان يتيمم	سيأتي في التيمم

فصل في ان غسل الجنابة مستحب نفسي

المورد	المتن	الحاشية
سنة الثانية الارتماس	وحرك بدنه كفى على الاقوى	الاحوط كون الارتماس بعد خروج شيء من بدنه من الماء
مسئلة ٤	باول جزء دخل في الماء وهكذا	مع قصد بقائها على الجزئية الى تمام الغسل بوصول الماء الى جميع البدن فالتدريج انما هو في حدوث الاجزاء والامر مجتمعة الوجود في زمان حدوث الجزء الاخير
مسئلة ٧	يجب غسله	على الاحوط

فيما يتوقف على الغسل من الجنب

فيما يحرم على الجنب

المورد	المتن	الحاشية
=	لا يجب غسله	هو كغيره في الاحتياط
مسئلة ٨	والمسلوس والمبطون	ان كانت لهم فترة تسع الطهارة والصلوة فقط
مسئلة ١٠	يجوز العدول	العدول عن الترتيب الى الارتماس لا يخلو من اشكال
مسئلة ١١	رجع ماء الغسل فيه	بل الاحوط اتمام غسله بماء آخر
=	نعم لا يبعد صدق المستعمل	صدق عليه لا يضر مع كونه معتصما بالكرية نعم ان نقص عن الكر بكثرة الاغتسال لحقه حكمه بعد
مسئلة ١٢	واباحة ظرفه وعدم كونه	على نحو ما مر في الوضوء وكذا اباحة المكان والمصب
مسئلة ١٥	على وجه الداعي يكون صحيحا	الاقوى هو البطلان مطلقا اذا كان الداعي اليه امتثال الامر بالصلوة التي ضاق وقتها الا اذا كان الوقت باقيا بمقدار ركعة
مسئلة ٢٢	يشكل في غير شهر رمضان ايضا	لا اشكال فيه من هذه الجهة فان كونه فعلا واحدا لا يوجب صدق افطار الصوم على تمامه

فصل في مستحبات غسل الجنابة

المورد	المتن	الحاشية
	وهي امور	لم يثبت استحباب جملة منها لكن لا باس باتيانها رجاء
مسئلة ٣	بانها مني يجب الغسل	ان كان بال قبل الانزال ولم يستبرء بالخرطات فالواجب هو الجمع بين الغسل والوضوء بل الاحوط هو الجمع مطلقا
=	يجب الاحتياط بالوضوء والغسل	ان كان مسبوقا بالحدث الاصغر لم يجب الغسل كما مر
مسئلة ٨	لكن الاحوط	لا يترك
مسئلة ١١	وان كان الاحوط	بل الاقوى كما مر
مسئلة ١٥	وكذا لو نوى القربة	وكان ناويا للغاية وبينهما ايضا والا فالاقوى عدم الكفاية عن شيء منها
=	كفى عن الجميع ايضا على الاقوى	محل اشكال
=	بعض المستحبات كفى	الاقوى عدم كفايته عن غير ما نوى من المندوب فضلا عن الواجب
مسئلة ١٧	كما يمكنه ان يقصد	تقدم الاشكال فيه
=	حقيقة الاغسال واحدة	ظاهر الادلة كونها حقايق متعددة

فصل في الحيض

غسل جنابت في مستحبات

في الحيض

المورد	المتن	الحاشية
	يلحقها حكم غيرها	فيه اشكال
مسئلة ٥	بدم الاستحاضة يرجع الى الصفات	سيأتي انها ترجع الى العادة ثم الى الصفات ثم فيها تفصيل
"	قصد القربة	وكانت معذورة في تركه على الاحوط
"	كالقرحة المحيطة	لحوقها غير بعيد
مسئلة ٦	اعتبروا التوالي	اعتباره هو الاقوى نعم لا ينبغي ترك الاحتياط
"	ولو في فضاء الفرج	او الرحم
مسئلة ٧	وما ذكروه محل اشكال	بل ما ذكروه هو الاقوى
مسئلة ١٠	يبقى حكم الاولى	محل تامل
مسئلة ١٣	الاظهر الاول	بل الثاني
مسئلة ١٨	وفي النقاء المتخلل تحتاط	بل هو محسوب من الحيض ايضا كما مر ولفظ المستحاضة في العبارة من سبق القلم
"	وان تجاوز المجموع عن العشرة	وكان النقاء المتخلل اقل من العشرة والا فهما حيضتان على الاقوى
"	منهما واجدا للصفات	ان كانت لها عادة عددية وكان بعض الدم الثاني داخلا في ذلك العدد فالاقوى هو الرجوع اليها قبل الرجوع الى التمييز
"	وتحتاط في النقاء	تقدم انه محسوب من الحيض
مسئلة ١٩	بقدم الوقت	محل اشكال فتحتاط مطلقا
مسئلة ٢٠	اذا رأت ازيد من الوقت	لم يظهر معنى لهذه العبارة
مسئلة ٢١	موافقين للعدد والوقت	موافقة كليهما للوقت ممتنعة في مفروض المسئلة
مسئلة ٢٢	وتحتاط في الاخرى	بل الاخرى حيضة مستأنفة مطلقا وكذا في الفرع بعده
مسئلة ٢٣	بترك العبادة	الاحوط الاستظهار بيومين ثم الجمع الى تمام العشرة
مسئلة ٢٥	لما مر من ان في النقاء	مر انه من الحيض
مسئلة ٢٦	بنية القربة	وكانت معذورة في تركه

فصل في حكم تجاوز الدم عن العشرة

المورد	المتن	الحاشية
مسئلة ١	فلا يبعد ترجيح الصفات	لا يبعد ترجيح العادة هنا ايضا
″	الى اتاد بها في عدد الايام	الاحوط في المضطربة بالمعنى المذكور هو الجمع بين الوظيفتين في الفاصل من عادة الاقارب و من السبعة
″	والاحوط ان تختار السبع	بل لا يخلو من قوة في جميع موارد الاخذ بالعدد
مسئلة ٣	الاحوط	بل لا يخلو من قوة
مسئلة ٧	على الاحوط	بل الاقوى
مسئلة ٩	وتحتاط في البين	تقدم انه من الحيض
مسئلة ١١	تحتاط	بل هي فاقدة التميز

فصل في احكام الحائض وهي امور

المورد	المتن	الحاشية
الثالث	بل سورها على الاحوط	بل الاقوى
الخامس	اذا استلزم	بل وان لم يستلزم
السادس	تيمم وتخرج	تقدم في الجنابة
السابع	غير معلوم	لا يبعد حرمته
الثامن	ولا يبعد الحاقها بالزوجة	هذا بعيد بثبوت ثلثة امداد في الاخير بين والتبعيض في الاولين اقرب منه
″	وان كان احوط	لا يترك في المقصر
مسئلة ٨	بل لا يخلو عن قوة	لا قوة فيه
مسئلة ١٧	قيمة الدينار	محل تامل
مسئلة ١١	والاحوط صرفها	لم يظهر له وجه
مسئلة ٢٠	او التميز	محل اشكال
مسئلة ٣٠	لا يبطل تيممها	ما تقدم في التيمم
مسئلة ٤١	وقراءة القرآن	الاولى تركها والاقتصار على غيرها

المورد	المتن	الحاشية
"	بدلية القيام	لم تثبت
مسئلة ۴۳	والاقوى صحة الجمع	محل اشكال
	فصل في الاستحاضة	
	ولم يحكم بحيضيته	ولا بنفاسيته
مسئلة ۹	بل الاحوط	والاقوى
"	كون ذلك بعد الغسل	ان لم يكن مستمر السيلان والا فلابد من الاحتشاء قبله
مسئلة ۱۰	فالاحوط	بل الاقوى
مسئلة ۱۲	على الاحوط	بل الاقوى بل اعتبار غسل عشائي الليلة الماضية فيه ايضا لا يخلو من قوة نعم اذا قدم التارك له غسل صلوة الفجر عليه اجزء عنه
مسئلة ۱۴	بعد الصلوة اعادت	عدم وجوبها لا يخلو عن قوة
مسئلة ۲۱	لا تصح بغسلها	الاحوط استيناف الغسل
	فصل في النفاس	
	لكن الاحوط	لا يترك
مسئلة	وابتداء الحساب بعد	فيه اشكال
مسئلة ۲	تحتاط بالجمع	بل هو محسوب من النفاس وان كان يجب عليها في الظاهر العمل باحكام الطاهرة قبل عود الدم
مسئلة ۳	وان كان الاحوط	لا يترك الى العشرة
"	انها بما بعدها الى العشرة	محل اشكال والاحوط الجمع في المتمم
مسئلة ۴	والاقوى عدم	فيه اشكال وقد مر
مسئلة ۹	يستحب لها	بل هو احوط على نحو ما مر في الحيض
مسئلة	وقرائة آيات السجدة	بل سورها وابعاضها كما مر
	فصل في غسل مس الميت	

المورد	المتن	الحاشیة
	لکن الاحوط عدم	لا یترک
	وان کان الاقوی	محل تامل
مسئلة ۱	لا یوجبه وکذا	فیهما تامل
مسئلة ۱۷	اشکال وکذا	اقواه الوجوب فیهما
مسئلة ۱۸	لا یضر بصحته	الاحوط اسبینا فرله فی الاول وطهما فی الثانی
مسئلة ۲۰	فی میتة الانسان	لا ینبغی ترکه فیه
مسئلة ۲۴	اشکال	اقواه عدم الوجوب
فصل فیما یتعلق بالمحتضر		
الاول	ذلک باذن ولیه	عدم وجوب الاستیذان منه لا یخلو من قوة
فصل الاعمال الواجبة		
	من الحاکم والاحوط	لا یترک
فصل فی مراتب الاولیاء		
مسئلة ۱	ثم عدول المؤمنین	لا ولایة لهم فی ذلک ولا یعتبر اذنهم علی الاقوی
مسئلة ۴	لکن الاحوط	لا یترک
مسئلة	یتقدم الابن	الاکتفاء باذنه فیما اذا لم یزاحمه حینئذ لا یخلو من قوة
مسئلة ۷	والاحوط اذنهما	لا یترک
مسئلة ۱۰	الاکتفاء بقوله	ان حصل الاطمینان بصدقه
مسئلة ۱۱	فالظاهر صحته	لکن یعتبر منهما اذن الولی فیما اذا کان المکره غیره
مسئلة ۱۲	ثم الام ثم الذکور	یتقدم الام علی الذکور من الاولاد محل تامل
فصل فی تغسیل المیت		

فی ما یتعلق بالمحتضر

فی الاعمال الواجبات

فی مراتب الاولیاء

فی تغسیل المیت

المورد	المتن	الحاشية
	وكذا لقيط دار الكفر	على الاحوط
	فصل يجب في الغسل نية	
	تجديدها عند كل غسل	بل لا يخلو من قوة
	فصل يجب المماثلة	
الثاني	بل والمطلقة الرجعية	لتغسيل المطلقة للمطلق وعكسه كلاهما محل اشكال خصوصا الاول وخصوصا اذا كان بعد انقضاء عدة الطلاق واما بعد انقضاء العدتين فلا اشكال في عدم الجواز
مسئلة ٥	على الاحوط	لا يترك
	فصل قد عرفت سابقا	
الثانية	ونية الغسل من الامر	بل من المغتسل على الاقوى وان كان الاحوط الجمع
مسئلة ١٢	ويجب حنوطها	ان كان فيها شئ من المساجد لتبعيته
	فصل في كيفية غسل الميت	
	نعم يجوز	الاحوط تركه ايضا مع التمكن
مسئلة ١	الاحوط	لا يترك
مسئلة ٨	ثلثة بتيممات	مع الاحتياط بضم الرابع او القصد في الثالث الى ما في الذمة كما مر
مسئلة ١١	الاحوط التعدد	بل لا يخلو من قوة
مسئلة ١٢	العمل به	فلعدم الاشكال في المتيمم
	فصل في شرائط الغسل	
الثالث	بل الاحوط	لا يترك كما مر
الخامس	اباحة	على الاحوط في بعض ما ذكر وقد مر في الوضوء ما ينبه عليه

يجب النية في الغسل

يجب المماثلة

في كيفية غسل الميت

في شرائط غسل الميت

المورد	المتن	الحاشية
مسئلة ٥	جاز بل وجب نبشه	ان كان جديدا الدفن بحيث لا يكون فيه هتك لحرمته ولا ايذاء الناس برائحته ولا مشقة في تجهيزه
مسئلة ٦	وكان الداعي على الغسل بقصد القربة	لم يظهر لي معنى محصل لذلك
مسئلة ٨	وان كان الاحوط	لا ينبغي تركه
فصل في آداب غسل الميت		
الثامن	جميع مفاصله	استحباب تليين غير الاصابع غير ثابت
الحادي عشر	والاولى	بل الاحوط
التاسع عشر	كل من الغسلين الاولين	لا وجه للتخصيص بهما بل الوجه اما تخصيص الاستحباب بما قبل الغسل الاول وتعميمه للاغسال الثلثة والاظهر هو الاولى
فصل في مكروهات الغسل		
السادس	بل الاحوط	لا يترك
فصل في تكفين الميت		
	وان لم يمكن فثوبا	اي مبعضا
مسئلة ٥	تقديم النجس	هذا هو الاقوى
″	يقدم الحرير	تقديمه غير واضح ولا يبعد التخيير
مسئلة ٨	او منقطعة	فيها وفي الناشزة اشكال
مسئلة ٩	الثالث عدم محجورية الزوج	لا يبعد القول بانه من انفاقاته الواجبة التي يجب على الحاكم اجراؤها عليه من امواله ما لم يقسم على غرمائه وان كان هو محجورا عن التصرف فيها
″	الخامس عدم ايصائها	اسقاط وصيتها بنفسها لحقها الذي يجب لها على الزوج بعد موتها غير منجزة نعم عمل وصيتها بها مسقط له لانعدام موضوعه

في آداب غسل الميت
في مكروهات الغسل
في تكفين الميت

المورد	المتن	الحاشية
مسئلة ۱۷	من وجب نفقتي زوجها	الواجب عليه هو كفنها واما سائر المؤن فعلى مالكها
مسئلة ۲۰	نعم لا يبعد	محل اشكال
مسئلة ۲۱	اشكال	اقواه تقدم الكفن على حقوق الغرماء في الفلس و تقدم حق الرهانة والجناية على الكفن
مسئلة ۲۲	ان يعطى لورثته	ان كانوا مستحقين لها

فصل في مستحبات الكفن

المورد	المتن	الحاشية
السابع	بين رجليه	اى اليتيه
«	شئ من الحنوط	بل من الذريرة

فصل في بقية المستحبات

المورد	المتن	الحاشية
السابع	ان يجعل الطرف الايمن	بل الاولى عكس ذلك

فصل في الحنوط

المورد	المتن	الحاشية
	والاحوط	مراعاته غير لازم
	ولا يبعد استحباب	لم يثبت استحباب مسح غير الكفين منها نعم لا بأس به رجاء واما الكفان فهما من المساجد ومسحهما واجب
مسئلة ۳	واقل الفضل مثقال	الاحوط ان لا يكون اقل من ذلك
مسئلة ۴	بل الاحوط تركه	لا يترك
مسئلة ۱۱	يبدء	على الاحوط

فصل في الجريدتين

المورد	المتن	الحاشية
مسئلة ۱	من الخلاف او الرمان	الاولى تقديم الخلاف
مسئلة ۳	بمقدار ذراع	بل بمقدار عظم الذراع

فى مستحبات الكفن

فى الحنوط

فى الجريدتين

المورد	المتن	الحاشية
مسئلة ٧	الاولى ان يكتب	ذكر جماعة كثيرة من اصحابنا انه يستحب ايضا ان يجعل عليها شيء من القطن ولا باس به رجاء

فصل في الصلوة على الميت

المورد	المتن	الحاشية
	يحتمل كونه منه	على الاحوط
مسئلة ١٩	لكن الاحوط اعادة	هذا اذا كان تقدمه على تكبير الامام سهوا واما مع العمد فالاحوط عدم اعادته معه لا تضر التقديم ببقاء القدوة على الاولى

فصل في كيفية صلوة الميت

المورد	المتن	الحاشية
مسئلة ٣	او كون الميت منافقا	بان كان مظهرا للاسلام مبطنا للكفر ان اضطر المسلم الى الصلوة عليه
مسئلة ٤	وان كان الاحتياط	لا يترك

فصل في شرائط صلوة الميت

المورد	المتن	الحاشية
مسئلة ١	الاحوط ترك التكلم	لا يترك
مسئلة ٥	مع مراعاة الشرائط	وملازمة احد منكبي المصلى عليه نحو ما في رواية ابي هاشم الجعفري
مسئلة ١٨	يجوز الصلوة على قبره ايضا	لمن لم يدرك الصلوة عليه قبل الدفن

فصل في آداب الصلوة على الميت

المورد	المتن	الحاشية
مسئلة	الثاني ان يجعل الجميع صفا	هذه الكيفية محل اشكال

فصل في مكروهات الدفن

المورد	المتن	الحاشية
الحادي والعشرون	وان استلزم فساد الميت	محل اشكال
مسئلة ٢	الكذب	ولا شيئا من المحرمات الاخر
مسئلة ٧ الرابع	لكن الاولى	بل هو الاحوط
السادس	لنقله	محل اشكال وكذا السابع والثامن والتاسع والثاني عشر
مسئلة ١٣	والاحوط الاستيذان	بل لا يخلو من قوة مطلقا

فصل في الاغسال المندوبة احدها غسل الجمعة

في الصلوة على الميت
في كيفية صلوة الميت
في شرائط صلوة الميت
في آداب الصلوة على الميت
في مكروهات الدفن
في غسل الجمعة

المورد	المتن	الحاشية
	وائمّ وضوء النافلة	في الفقيه والتهذيب اتمّ الوضوء وعن المحاسن اتمّ وضوء الفريضة
مسئلة ٢	ثم تمكن منه يوم الجمعة	قبل الزوال واما بعده فلا يستحبّ الاعادة
مسئلة ١١	ففي الصحة اشكال	بل الاقوى عدم الصحة مطلقا
مسئلة ١٣	عن غسل الجنابة بل عن غسل	الاقوى عدم اجزائه عنهما كما مرّ
مسئلة ١٤	يصح التيمّم ويجزي	لم يثبت بدليته التيمم عن الوضوء او الاغسال الغير الرافعة للحدث نعم لا باس بالاتيان به برجاء المطلوبية

الثاني من الاغسال الزمانية

المورد	المتن	الحاشية
	في اليوم الاول منه	فيه تامل والاولى فعله برجاء الندب
	والآكد منها ليالي القدر	وكذا غسل اول ليلة من الشهر

الثالث غسل يومي العيدين

المورد	المتن	الحاشية
	ويحتمل الى الغروب	بل هو الاقوى

فصل في الأغسال الفعلية

المورد	المتن	الحاشية
الرابع والعشرون	لكن يحتمل	هذا هو الظاهر من الدليل بلا اشكال
مسئلة ٥	بل لا يبعد	تقدّم انّ الاقوى عدمه
مسئلة ٧	يقوم التيمم	تقدّم عدم ثبوت بدليته عن مثلها

فصل في التيمّم ويسوّغه العجز عن استعمال الماء وهو يتحقق بامور احدها

المورد	المتن	الحاشية
مسئلة	وان كان الاحوط	لا يترك
مسئلة ٣	كفاية الاستنابة	ان كان اخباره مفيدا للاطمينان
مسئلة	فالاقوى صحتها	محل اشكال
مسئلة ١٢	وان كان الاحوط	لا يترك
الثالث الخوف	يكون تحمله شاقا	اذا كانت بحيث لا تتحمل عادة
"	او الاحتمال الموجب للخوف	اذا كان له منشأ يعتني العقلاء بمثله

المورد	المتن	الحاشية
مسئلة ١٨	ولكن الاحوط	لا يترك
مسئلة ١٩	لكن الاحوط	لا يترك في الصورة الاولى
الرابع	الحرج في تحصيل	ان كان مما لا يتحمل عادة
الخامس	وان لم تكن مرتبطه به	ما يكون خوف حدوثه فيما بعد مسوغا للتيمم فلا هو قلة الماء عما يحتاج اليه بنفسه وبما يرتبط به من الحيوان والانسان المحترم وغيره بل ولو كان واجب القتل دون ما لا يرتبط به نعم اذا عرض لشخص عطش مهلك فلو كان واجب الحفظ او جائزه تعين او جاز صرف الماء اليه والتيمم مرتبطا كان او غيره
مسئلة ٢٢	بل وكذا اذا خاف على الطفل	ان كان الطفل مرتبطا به وهو يمونه فلا اشكال في وجوب التيمم وابقاء الماء الطاهر له بل لا يخلو من قوة في غيره ايضا اذا توقف حفظه عليه وكذا الرفيق
مسئلة ٢٣	تقديم الثاني	بل تقديم الاول
=	ولا يخلو ما ذكره من وجه	بل هو الاقوى بناء على وجوب الصلوة عاريا عند انحصار الساتر في النجس
مسئلة ٢٧	والفرق بين الصورتين	لم يظهر فرق بينهما كيف واحتمال الضيق مستلزم لخوف الفوات
مسئلة ٣٠	لا تكفي لصلوة اخرى	على الاحوط
مسئلة ٣٥	فالظاهر وجوب التيمم	بل الظاهر عدم استباحة المكث في المساجد والعبور في المسجدين لاخذ الماء او للاغتسال بهذا التيمم فهو كفاقد الماء يتيمم للصلوة وغيرها

فصل في بيان ما يصح التيمم به

المورد	المتن	الحاشية
	مراعاة هذا القول احوط	لا يترك القسم الاول مع امكانه ولكن على وجه تتندى به الاعضاء كالدهن

فصل في بيان ما يصح التيمم به (١)

المورد	المتن	الحاشية
مسئلة ١	الآن الاحوط	لا يترك
=	الاحوط	لا يترك
مسئلة ٣	يجوز	مع رعاية الاحتياط المذكور وكذا فيما بعد
مسئلة ٤	يجب ازالته	وجوبها غير معلوم نعم الاحوط مع الامكان مسح احد البدن بالاخرى حتى تزول بذاونه او الصبر عليه حتى يتيبس ثم يفركه ويمسح به واما الغسل بالماء فالاقوى عدم جوازه
مسئلة ١٣	وان كان الاحوط	لا يترك ومع عدمهما يجمع بينه وبين الغبار
فصل يشترط فيما يتيمم به		
	ومكان المتيمم	لا يعتبر اباحة مقر المتيمم مع عدم الانحصار
مسئلة ٣	الجمع بين الوضوء والتيمم	مع قصد التيمم وازالة التراب عن اعضائه قبل الوضوء في الصورة الاولى
مسئلة ٥	فينتقل الى المرتبه	بل يجب الجمع بين التيمم به وبالمرتبه اللاحقه
فصل في كيفية التيمم واما شرائطه فهي ايضا امور		
الاول	قصد رفع الحدث	التيمم غير رافع للحدث فلا معنى لقصد به واما قصد الاستباحة فلا اعتباره وجه تقدم في الوضوء
مسئلة ٧	ولا ينتقل الى الظاهر	الاحوط الجمع بينهما
مسئلة ٨	والاحوط الاستنابة	ان لم يكن له ذراع والا فهي مقدمة على الاستنابة
مسئلة ١١	مع اتحاد ما عليه	وحدة الامر لا توجب عدم اعتبار التعيين غاية الامر انه يمكن معها التعيين الاجمالي
مسئلة ١٤	على وجه التقييد بطل	بل الظاهر بطلانه مطلقا
مسئلة ١٧	تيمم واحد	مع رعاية الكيفيتين
مسئلة ١٨	وان كان الاحوط	بل لا يخلو عن قوة نعم لا ينبغي ترك الاحتياط بما جعله اولى

في شرائط ما يتيمم به

المورد	المتن	الحاشية
مسئلة ۱۹	فان كان بعد تجاوز	قد تقدم ان تجاوز المحل لا اثر له هنا فيجب الاتيان به وبما بعده
〃	بعد الفراغ ما لم يتيقن	بل الاعتناء قوى في هذه الصورة اذا كان الشك في الجزء الاخير

فصل في احكام التيمم

المورد	المتن	الحاشية
مسئلة ۳	الاقوى جواز التيمم في سعة	بل الاقوى عدم جوازه مع رجاء زوال العذر في الوقت
مسئلة ۴	لكن الاحوط	لا يترك مع احتمال زوال العذر
مسئلة ۶	مع العلم بزواله	بل ومع احتمال زواله ايضا محل اشكال
〃	بشرط عدم العلم	وعدم احتماله ايضا
مسئلة ۱	حتى وضوء الحائض	لم يثبت بدليته التيمم عن الوضوء والغسل الغير الرافعين للحدث كما مر
مسئلة ۱۲	والاحوط الاعادة ح	لا يترك
مسئلة ۱۹	اشكال	اقواه الحكم بما بعد الركوع الوجداني
مسئلة ۲۱	ويحتمل	هذا لا يخلو من قوة
مسئلة ۲۲	بطل تيممهم اجمع	ان لم يحز جميعهم لم يزاحموا عليه بحيث لم يتمكن احد منهم من التصرف والا فلا يبطل تيمم احد منهم
مسئلة ۲۳	لكن الاحوط	لا يترك الاحتياط بهذا حتى في ما هو بدل غسل الجنابة
مسئلة ۲۵	يجري في التيمم	محل تامل
مسئلة ۲۶	فصحته مبنية	الاقوى هو البطلان مطلقا
مسئلة ۲۷	فيتعين للجنب	على الاحوط
مسئلة ۳۰	وجب ان يتيمم	قد مر الكلام فيه
مسئلة ۳۴	مسح كليهما	بل مسح البشرة
مسئلة ۳۷	والظاهر سقوط حرمة المس	محل اشكال في ما اذا كان في غير مواضع التيمم بل الانتقال الى التيمم فيه اقرب

فصل في احكام التيمم

كتاب الصلوة فصل في اعداد الفرائض ونوافلها فصل في اوقات اليومية ونوافلها

المورد	المتن	الحاشية
	كتاب الصلوة	
	فصل في اعداد الفرائض ونوافلها	
	وان كان الجلوس احوط	لا يترك
مسئلة ٢	بين المغرب و العشاء	قبل ذهاب الشفق الغربي على الاحوط وكذا صلوة الوصية
	فصل في اوقات اليومية ونوافلها	
	فيمتد وقتها الى طلوع الفجر	فيه اشكال والاحوط له الاتيان بها فيه بقصد ما في الذمة من دون تعيين الاداء والقضاء وفي اخره بعد العشاء ثم تقضيها بعد المغرب ايضا
	من الزوال اليهما	اى بعد ما يختص بالظهر من اوله
مسئلة ١	لاحتمال ان يكون نصف	هذا هو الاقوى وانما يدل انكدار النجوم على سبق الانتصاف لا على حدوثه حينه فيجوز الاتيان بصلوة الليل عنده لكن لا يجوز تاخير العشاء اليه
مسئلة ٢	اذا ادى صاحبة الوقت	بل قد تصح مع عدم ادائها ايضا كما لو زعم انه صلى الظهر فاتى بالعصر ثم تبين انه لم يصل الظهر وان العصر وقع في الوقت المختص بالظهر ولكن وقع جزء منها في المشترك او زعم انه صلى العصر قبل الظهر سهوا فاتى بالظهر في الوقت المختص بالعصر قضاء على القول به ثم تبين انه لم يصل العصر فان الاقوى صحتهما و يأتى بالشريكة بعدهما اداء او قضاء
مسئلة ٢	لاحتمال احتساب	هذا الاحتمال ضعيف جدا
مسئلة ٣	فالمشهور على انه ان كان	الشهرة في بعض ما ذكر غير ثابتة والاقوى في الفرض هو بطلان العصر والعشاء ان وقع جميعهما في الوقت المختص بالظهر و المغرب وصحتهما عصرا وعشاء ان وقعتا كلا او بعضا في المشترك واما ان تذكر في الاثناء فمع الوقوع في المشترك وبقاء محل العدول يعدل ومع عدم بقاء محله يصح عشاء و مع

المورد	المتن	الحاشیة
		الوقوع فی المختص اشکال احوط العدول والاتمام ثم الاعادة
ر	ان یقال بالتخییر بینهما	بل یتعین الاتیان بالاولی منهما
مسئلة ٤	فالظاهر ان یعدل بها الی الظهر	لایخلو من اشکال
فصل فی اوقات الرواتب		
مسئلة ١	علی الاقوی	بل الاقوی هو الاول
مسئلة ٢	المشهور عدم جواز	وهو الاقوی
مسئلة	بل ولو قبله	شمول ادلة التقدیم لهما لایخلو من خفاء
مسئلة ١٣	الثالث فی المهتم مع احتمال	نعلم ان الاقوی وجوب التأخیر معه
مسئلة ١٥	کما مر هنا	ومر وجوبه
ر	مع غلبة الاتفاق	یکفی فی وجوب تعلم احکام الطوارئ کاحکام سایر فیها الموضوعات بماله من المعنی احتمال الابتلاء بها وان لم تغلب اتفاقا
ر	والاعادة اذا خالف الواقع	والاحوط اعادتها مطلقا
مسئلة ١٧	الرجحان قبله مع قطع النظر	بل یعتبر فی انعقاد النذر ذلک وانما خرج عنه نذر الصوم فی السفر والاحرام قبل المیقات بدلیل خاص
مسئلة ١٨	وان کان بعد صلوة العصر والصبح	لیس ما بعدهما وقتا لشیء من النوافل المرتبة
فصل فی احکام الاوقات		
مسئلة ١	اذان العارف	محل اشکال
مسئلة ٤	فلا یبعد الحکم بالصحة	محل اشکال فیما اذا کان مع ذلک عالما بوقوع بعض الصلوة قبل الوقت او احتمل ذلک

فی اوقات الرواتب

فی احکام الاوقات

الموارد	المتن	الحاشية
مسئلة ٧	والا لا يحكم بالصحة	الفروع غير ظاهر وعدم جواز الشروع فيها لعدم ما يحرز به الصحة لا ينافي احراز صحة ما فرغ منه بقاعدة الفراغ نعم ان علم بان احرازه للوقت قبل الصلوة كان مستندا الى ما لا يصلح لذلك وجبت الاعادة في الصورتين
مسئلة ٨	العدول بها وان كان	تقدم الاشكال فيه وان الاحوط العدول والاتمام ثم اعادتهما
"	وبنى على انها الاولى	تقدم ان الاقوى صحتهما عصرا وعشاء ان وقع جميعهما او بعضهما في الوقت المشترك وبطلانهما ان وقع جميعهما في الوقت المختص
مسئلة ٩	فان الاحوط	تقدم ان الاقوى صحتها ويأتي بالمغرب بعدها
مسئلة ١٢	فالاحوط	لا يترك
مسئلة ١٦	وجوه	اقواها هو الاول كما تقدم
مسئلة ١٧	وان كان احوط	لا يترك
مسئلة ١٨	بل يبطل على الاقوى	لا قوة فيه اذا كان معها مدركا لركعة

فصل في القبلة

الموارد	المتن	الحاشية
	ولو للبعيد ولا يعتبر اتصال	قبلة البعيد ليست عين الكعبة قطعا استقبال العين لا يمكن بدون اتصال الخط المذكور بها والمحاذات العرفية ليست باوسع من الواقعية والبعد لا يوجب زديادسعة المحاذات كما اشتهر بل يزداد به ضيقا كما هو محسوس واستقبال اهل الصف الطويل لها ليس مبتنيا على شيء مما ذكر بل لانهم اذا راعوا رعاية صحيحة كان لصفهم انحناء غير محسوس لا محالة فالخطوط الخارجة منهم اليها غير متوازية فيمكن اتصال جميعها بها
	وان كان مراده هو الجهة العرفية	بل المراد بها هو السمت الذي يعلم بحسب وضع الارض ونسبة اجزائها بعضا الى بعض بعدم خروج الكعبة عنه وتساوي اجزائه في احتمال المحاذات لها وهذا هو الاقوى

المورد	المتن	الحاشية
	اشكال	اقواه الكفاية ان كان اخبارهما مستندا الى المبادى الحسية
مسئلة ١	ومنها الشمس لاهل العراق	فى العبارة خلل ظاهر فان اراد ما فى كتب القوم من جعل الشمس عند الزوال على الحاجب الايمن فهو لا يصح ولا يوافق العلامة الاولى ايضا اذ لازمه انحراف قبلتهم عن نقطة الجنوب الى المشرق مع انه ليس شئ من اهل العراق كذلك اذ الغربيون منهم كاهل الموصل قبلتهم نقطة الجنوب وغيرهم ينحرفون عنها الى الغرب على تفاوتهم فيه
مسئلة ٨	الاقوى وجوبها	لا قوة فيه نعم هو احوط
مسئلة ١٣	والاحوط	لا يترك
مسئلة ١٥	والاوجب الاعادة	اى الاتيان ببقية الاربع

فصل فى ما يستقبل له

المورد	المتن	الحاشية
احدها	بالعرض ينذر ونحوه	محل اشكال

فصل فى احكام الخلل فى القبلة

المورد	المتن	الحاشية
مسئلة ١	ما بين اليمين واليسار صحت صلوته	الاحوط هو الاقتصار على ما بين مشرق اول الجدى ومغربه
"	وان كان الاحوط الاعادة مطلقا	بل لا يخلو من قوة فى صورة الاستدبار

فصل فى الستر والساتر

المورد	المتن	الحاشية
فالاول	كان الاحوط ستر الوجه	لا يترك
واما الثانى	والقدمين الى الساقين	الاحوط ستر باطن القدمين
مسئلة ٧	بل وان تخلل زمان	البطلان معه لا يخلو من وجه
"	فالاحوط	بل الاقوى
مسئلة ١١	وان كان الاحوط	لا يترك
مسئلة ١٢	كالعامد على الاحوط	بل الاقوى

فى ما يستقبل له

فى احكام الخلل فى القبلة

فى الستر والساتر

شرائط لباس المصلی

المورد	المتن	الحاشية
فصل في شرائط لباس المصلّى		
الثاني لا باحة	بالصحة لا يخ عن قوة	الاقوى هو البطلان في المقصر
〃	هو الغاصب او غيره	البطلان فيما اذا كان هو الغاصب لا يخلو من قوة
مسئلة ٢	واما اذا كان للغير فمشكل	الاقوى فيه هو البطلان
مسئلة ٣	فالظاهر انه كذلك	محل اشكال
مسئلة ٧	فورًا	او قبل ان تفوت الموالاة بين الاجزاء
الثالث	وان كان الاحوط	لا يترك
مسئلة ١٢	لم يجب الاعادة	فيه اشكال
مسئلة ١٣	من جلد الحيوان	ان احتمل كونه من غير الماكول فهو من جزئيات تلك المسئلة
مسئلة ١٤	وكذا الصدف	كانه من جزئيات تلك المسئلة ايضًا
مسئلة ١٧	وكذا السنجاب	استثنائه محل تامل
مسئلة ١٨	الاقوى جواز	هذه المسئلة عندي لا تخلو من شوب اشكال فالاحوط الاجتناب عنه وكذا ما يشك في كونه حريرًا او من الذهب
〃	فلا اشكال فيه	لا فرق بينه وبين سابقه
مسئلة ١٩	صحة صلوته	محل تامل
مسئلة ٢٢	صحتها	محل تامل
السادس	بالكف به	فيه اشكال
مسئلة ٢١	لا باس	محل تامل وكذا المسئلتان بعدها
مسئلة ٣٢	وان كان احوط	لا يترك
مسئلة ٣٥	فالاقوى	فيه اشكال كما مر وكذا ما بعدها بالنسبة الى الصلوٰة
مسئلة ٣٦	فالاقوى جواز	تقدم ان الاقوى هو الصلوٰة عاريا

المورد	المتن	الحاشية
〃	بل وكذا في صورة	لا يترك فيها
مسئلة ۴۰	ونقتح صلوته فيه	محل تامل
مسئلة ۴۷	مصلي عاديا في الصورة الأولى	وكذا في الثانية على الاقوى كما مر
فصل في مكان المصلي		
احدها اباحته	او ناسيا	مع كونه غير الغاصب كما مر
مسئلة ۳	بطلت الصلوة	الاقوى صحتها تحت السقف والخيمة المغصوبين وان كانت في شدة الحر والبرد اذ الانتفاع بهما في الحفظ عن الحر والبرد غير التصرف فيهما والممنوع هو التصرف لا الانتفاع
مسئلة ۶	بما اذا توقف الانتفاع	توقف الانتفاع بما عليه لا يوجب صدق التصرف فيه كما مر
مسئلة ۷	الا اذا امكن	بل مشكل معه ايضا
مسئلة ۱۰	الاقوى صحة	بل الاقوى هو البطلان في المقصر
مسئلة ۱۴	اداء ما عليه	او التسبب لبرائته منها ولو بالضمان
مسئلة ۱۵	علم رضا الديان	الاحوط بل الاقوى اعتبار اذن ولي الميت بالوصاية او الحكومة ايضا اذ الحق ليس منحصرا بالغرماء بل الظاهر كونه للميت ابتداء ولهم بالتبع
مسئلة ۱۶	الظن الحاصل بالقول	بل يكفي الظهور وان لم يحصل منه الظن
〃	ولا بد في هذا القسم	بل يكفي الظهور في مثل هذه الافعال الموضوعة في العرف للافادة لاحتجاج العقلاء بها على حد احتجاجهم بالالفاظ
مسئلة ۱۸	مع ظنها ايضا	بل الاحوط الاقتصار على صورة شهادة الحال بالرضا
الثاني من شروط	والا فهو مشكل	بل ممنوع
مسئلة ۲۴	وان كان الاحوط	لا يترك

في مكان المصلي

المورد	المتن	الحاشية
التاسع	ولا مساواة له	لا بأس بالمساواة على الاقوى
العاشر	على الاحوط	لا يترك
"	والاولى	بل الاحوط
"	وان كان الاولى	بل الاحوط

فصل في مسجد الجبهة

المورد	المتن	الحاشية
	على القرطاس	سيأتي
مسئلة ۱	لا يجوز	على الاحوط
مسئلة ۷	نعم يجوز	الاحوط الترك فيها وفي نوى التمر
مسئلة ۸	يجوز	عدم الجواز لا يخلو من قوة وفي نوى التمر
مسئلة ۱۰	لا بأس	مشكل
مسئلة ۲۱	على اشكال	احوطه الترك
مسئلة ۲۲	وان كان متخذا	جواز السجود على ما اتخذ منه من غير ما يصح السجود عليه محل اشكال
مسئلة ۲۳	والاحوط تقديم الاول	بل تقديم الثاني هو الاحوط
مسئلة ۲۵	لكن الاحوط	بل الاقوى في مورد الفرض

فصل في الامكنة المكروهة

المورد	المتن	الحاشية
مسئلة ۱۱	لكن الاقوى	محل تأمل
مسئلة ۱۲	او طائفة دون اخرى	لا يخلو من اشكال

فصل في بعض احكام المسجد

المورد	المتن	الحاشية
مسئلة	لكن الاحوط	لا يترك

فصل في الاذان والاقامة

المورد	المتن	الحاشية
	والاقوى استحباب الاذان	وكذا الاقامة لكن لا ينبغي تركهما خصوصا الاقامة لمن له عناية بالاعمال ومكملا لانها لكثرة ما

في مسجد الجبهة
في الامكنة المكروهة
في بعض احكام المسجد
في الاذان والاقامة

الرقم	المتن	الحاشية
		ما ورد فيهما من التاكيدات والمثوبات
مسئلة	وان كان الاحوط	لا يترك
مسئلة ٣	في هذه الصورة لا يخ عن اشكال	بل الاقوى عدم مشروعيتهما فيها
″	ويشترط في السقوط امور	اعتبار هذه الامور انما هو في من دخل المسجد مريدًا للصلوة مستقلا عن الجماعة اما جماعة او فردًا واما من دخله لادراكها فوجدهم قد فرغوا ولم يتفرق الصفوف فالظاهر ان سقوطهما عنه بملاك اخر ولا يبعد فيه سقوطهما في كل مورد يكون ادراكه لها قبل الفراغ فسقطا
مسئلة ٥	وهو في الصلوة	الاحوط الترك
مسئلة ٩	والمراة	محل اشكال

فصل يشترط في الاذان والاقامة

الرقم	المتن	الحاشية
الثاني	واما البلوغ فالاقوى	محل اشكال

فصل يستحب فيهما امور

الرقم	المتن	الحاشية
العاشر	بصلوة ركعتين	في غير صلوة المغرب
مسئلة ٧	ثم بدا له الامامة	او المامومية

فصل في النية

الرقم	المتن	الحاشية
مسئلة	اذا كان ما عليه فعلا متعددًا	الاقوى وجوب تعيين ما اخذ في متعلق الامر من العناوين القصدية التي لا ينصرف لعمل المشترك الى بعضها الا بالنية كعنوان الظهر والعصر والقضاء وكالفريضة والنافلة ان اخذتا معرفتين للمامور به كما في فريضة الغداة ونافلتها من دون فرق بين تعدد ما عليه فعلا وعدمه نعم في الثاني يمكن التعيين الاجمالي بالقصد الى ما في الذمة دون الاول

شرائط الاذان والاقامة

في النية

المورد	المتن	الحاشية
مسئلة ٢	ويحتمل انه امر اداتى	مر ان الادائية والقضائية من خصوصيات المامور به لا الامر فقصد العقد ابهما مبطل فضلا عن قصد الخلاف
مسئلة ٣	لتشكل العدول	لتبين القصر والاتمام من العناوين القصدية ولا تاثير للقصد في تعيينهما فلا معنى للعدول فيهما وسيأتى حكم الشك المذكور في الخلل
مسئلة ٤	وان كان الاقوى	في غير صلوة الاحتياط
العاشر مسئلة ٨	عدم بطلانه ايضا	ان لم يكن له دخل في الداعى اصلا
″	بترك الاضداد	الظاهر انه راجع الى الرياء في ابقاء العمل الا ان يكون مرائيا في تركها بما هى لا بما هى اضداد للعمل
مسئلة ١١	وان كان الاحوط	لا يترك
مسئلة ١٧	ولا الخطور الخيالى	ان كانت الصورة المخطرة ببالة بازاء ما قام اليها
مسئلة ١٩	فالاحوط الاتمام والاعادة	لا حاجة الى الاعادة في مثل الظهر والعصر اذا كان لم يصل الظهر قبلها بل يتمها ظهرا وتصح على التقديرين
″	وان لم يكن تما قام اليه	هذه الصورة لا تخلو من اشكال فالاحوط اتمامها كذلك ثم الاعادة فيما اذا صلى الظهر ثم قام اليها بزعم انه لم يصلها ويرى نفسه في العصر واما اذا لم يصل الظهر قبلها اتمها ظهرا وتصح على اى تقدير وان صليها وقام الى العصر ويرى نفسه في الظهر كانت باطلة ولا مجرى لقاعدة التجاوز فيها
مسئلة ٢٠ احدها	ويعيد العشاء	تقدم ان الاقوى صحتها وكذا في الثانى
السادس	كما هو الاقوى	سيأتى في الجماعة

رقم	المتن	الحاشیۃ
السابع	اذا عرض للاول عارض	واستنیب الثانی لاتمامہا بہم
التاسع	بعد ما قصد بہا	ولم یصل صلوٰۃ قبلہا اتماما ولکن تقدم ان ہذا الفرض وما قبلہ وما بعدہ لیست من العدول حقیقۃ
مسئلۃ ۲۵	لکن الاحوط	بل الاقوی
مسئلۃ ۲۷	وقد مر سابقا	وقد مر ان الاقوی خلافہ والصحیحۃ شاذۃ فلا عمل علیہا
مسئلۃ ۳۰	فالظاہر الصحۃ	ان لم یکن بحیلۃ انہا الظہر حالا و فالنیۃ الیہا واما فی عکسہ فتصح قطعا علی ای تقدیر

فصل فی تکبیرۃ الاحرام

رقم	المتن	الحاشیۃ
	والاحوط عدم وصلہا	لا یترک
مسئلۃ ۱	فالاحوط	لا یترک
مسئلۃ ۳	او سہوا	علی الاحوط فی ترک الاستقرار
مسئلۃ ۶	التلفظ بہا	موالیا بین حروفہا
مسئلۃ ۱۰	بالجمیع ایضا	ہذا محل اشکال
مسئلۃ ۱۱	ان یاتی بہا بقصد	ہذا مع انہ لیس من الاحتیاط فی شیئ باطل علی الاقوی
مسئلۃ ۱۳	بل لا یبعد جواز العکس	ظاہر الادلۃ کون رفع الیدین مستحبا حال التکبیر لا مطلقا
مسئلۃ ۱۵	بل لا یبعد	لم یثبت ذلک
مسئلۃ ۱۶	لکن الاحوط	لا یترک

فصل فی القیام

رقم	المتن	الحاشیۃ
مسئلۃ ۲	لکن الاحوط	لا یترک الاستیناف بقصد الاحتیاط واحتمال جزئیتہا
مسئلۃ ۷	ولو قیل الدخول فیہ	محل اشکال
مسئلۃ ۸	کفایتہا ایضا	محل اشکال ولکن الوقوف علی الواحدۃ
مسئلۃ ۱۰	لکن الاحوط	لا یترک
مسئلۃ ۱۳	قدم ترک الاستقرار	بعض مراتب ترک الاستقرار موخر عن ترک الانتصاب

فی تکبیرۃ الاحرام

فی القیام

الحاشية	المتن	رقم المسئلة
اى على القاعد لا المضطجع و المستلقى	ويجب الانحناء	مسئلة ۱۵
لا يجب الايماء بها	والايماء بالمساجد الاخر	"
الانحناء للسجود حال القيام ليس بلازم نعم ان تمكن من الجلوس و الانحناء المحقق للسجود ولو برفع ما يسجد عليه وجب ذلك والا فالواجب هو الايماء	وانحنى لهما بقدر	مسئلة ۱۶
بل يختار الاول منهما	بين الامرين	مسئلة ۱۷
وفى الضيق يختار الجلوس	التكرار ايضا	مسئلة ۱۸
بل الابعد وجوب تقديم القيام وكذا ما بعده	لا يبعد وجوب تقديم الجلوس	مسئلة ۲۰
اذا تمكن من القيام و استقبال ما بين المشرق والمغرب وجب ذلك	مراعات الاول	مسئلة ۲۴
بل الاقوى	لكن الاحوط	مسئلة ۲۷
لا يبعد سقوط الذكر وكفاية الركوع الذى اتى به	هوى منكوسا	مسئلة ۲۸
الاقوى حينئذ هو وجوب الايماء بدلا من السجود نعم الاحوط ضم الوضع المذكور الى الايماء	والاوضع	مسئلة ۳۰

فصل فى القراءة

الحاشية	المتن	رقم المسئلة
على الاحوط كما يأتى	ويسجد سجدتى السهو	مسئلة ۱
الاقوى هو البطلان فى هذه الصورة	ركعة من الوقت ايضا	مسئلة ۲
بقصد الجزئية	او القراءة الى ما بعد آية السجدة	مسئلة ۳
اذا تذكر بعد قراءة آية السجدة فالاقوى هو الاجتزاء بتلك السورة وتاخير السجدة الى ما بعد الصلوة ولا يجب الايماء ولا الاعادة	فالاحوط اتمامها	"
البطلان غير واضح اذا لم يكن بقصد الجزئية	بطلت صلوته	مسئلة ۴
وقد عرفت ما هو الاقوى	فالحكم كما مر	"

فصل فى القراءة

رقمها	المتن	الحاشیة
مسئلة ۶	وان وجبت	محلّ اشکال
مسئلة ۱۰	والاحوط	لایترک
مسئلة ۱۱	الاقوی عدم وجوب	بل الاقوی وجوبه ولو بنحو الارتکاز الحاصل من الاعتیاد
مسئلة ۱۳	فله ان یقرء	بل بعیدها معینا لها کما مرّ
مسئلة ۱۴	کفی	ان کان معتادا لها
مسئلة ۱۹	فان الظاهر جواز	محلّ اشکال
مسئلة ۲۰	بل فی الظهر ایضا	الاحوط الاخفات فیها
مسئلة ۲۴	کما انّ الاقوی	هذا محلّ تامّل
مسئلة ۲۹	بل یجوز ذلک للقادر	الاحوط له الترک
مسئلة ۳۴	وان کان احوط	لایترک
مسئلة ۳۷	او مدّ واجب	محلّ اشکال والاحوط الاتمام ثم الاعادة
مسئلة ۴۲	همزه	وکانتا فی کلمة واحدة
مسئلة ۴۷	اعادة الصّراط	بل واعادة اهدنا ایضا ان کان قرأها موصولة بها
"	اعادة المضاف	بل لا تخلو من قوة
مسئلة ۴۹	الاحوط الادغام	لایترک نعم لا باس بترک الغنّة مع الواو والیاء
مسئلة ۵۰	الاحوط القرائة	لایترک
مسئلة ۵۲	الاحوط الادغام	لایترک
مسئلة ۵۴	حتی الادغام فی	تقدم انّه احوط
مسئلة ۵۶	بحذف التنوین	هذا محلّ اشکال
مسئلة ۵۷	بالضاد والسین	الاحوط هو القرائة بالضاد
مسئلة ۶۰	فالاحوط	بل الاقوی

فصل فی الرکعة الثالثة

فی الرکعة الثالثة

نمبر	المتن	الحاشیۃ
	والاحوط الثلث	لا یترک
مسئلۃ ۴	احوط	لا یترک
مسئلۃ ۶	وان کان الاحوط	لا یترک
مسئلۃ ۷	فالاقوی الاجزاء بہ	مع فرض تحقق القصد منہ الی عنوان ما اتی بہ من التسبیح والقرائۃ ولو علی وجہ الارتکاز بالخاطر و الا فالاقوی عدم الاجزاء وکذا الفرع الاول
مسئلۃ ۸	وسجود السہو	علی الاحوط فیہا وفیما بعدہا
مسئلۃ ۱۰	وان کان مثل	ھذا محل اشکال واما بعد الدخول فی الاستغفار فالاعتناء لا یخلو من قوۃ
مسئلۃ ۱۲	الواجب ایا منہا	ھذا معلوم العدم والظاہر ان الاجزاء المستحبۃ للصلوۃ ھی اجزاء للفرد الافضل منہا الذی بہ یمتثل الامر الوجوبی کما یمتثل عند ترکہا بالفرد الاخر فقصد الوجوب فیہا بہذا المعنی
	فصل فی مستحبات القرائۃ	لا باس بہ
الثانی	وکذا فی الرکعتین الاخیرتین	الاحوط الاخفات بہا فیہما وکذا خلف الامام
العاشر	وکذا فی العشاء فی لیلۃ الجمعۃ	الاولی قرائۃ الاعلی فی الرکعۃ الثانیۃ من العشائین فی تلک اللیلۃ
مسئلۃ ۵	اعادۃ الجمعۃ	الحکم فی الجمعۃ محل اشکال
مسئلۃ ۱۵	لا باس بہ	والاحوط اعادتہا مطلقا
مسئلۃ ۱۶	لا یبعد اغتفار	الاقوی عدم الاغتفار فیہما
	فصل فی الرکوع	
الثانی الذکر	والاحوط	لا یترک
مسئلۃ ۴	وان کان احوط	لا یترک وقد مر

فی مستحبات القرائۃ

فصل فی الرکوع

رقم المسئلة	المتن	الحاشية
مسئلة ۸	وكذا لو تذكر بعد	الاقوى هو البطلان بالدخول في السجدة الاولى نعم الاحوط هو العود والاتمام ثم الاعادة
مسئلة ۹	او القيام بقصد الرفع	هذا هو المتعين من الوجهين نعم لا يترك الاحتياط بالاعادة
مسئلة ۱۵	قبل الوصول او الاتمام	الاحوط هو الثاني
مسئلة ۲۶	السادس عشر ان يصلي	لا بقصد الخصوصية وكذا في السجود
فصل في السجود		
الثاني الذكر	وان كان الاحوط	لا يترك
مسئلة ۱	ولا يعتبر	لا يبعد اعتباره في رعاية الاحتياط
مسئلة ۲	مثل الوسخ	اذا كانت له جسمية ولم يكن من تغير اللون بحسب العرف
"	ورفعها اذا توقف	لا يتوقف صدق على رفعها اذا ما لصق بجبهته جزء من الارض فحدوث هيئة السجود منه يصدق انه ساجد على الارض نعم رفعها لعله احوط
مسئلة ۴	لا يجب	الاحوط هو الاستيعاب العرفي
مسئلة ۸	الاحوط	لا يترك
مسئلة ۹	كما يجوز جرها	جواز الجر هنا محل اشكال فالاحوط رفعها ووضعها على ما يصدق معه السجود
مسئلة ۱	وان كان الاحوط	لا يترك فيهما
مسئلة ۱۱	على الانحناء الممكن	مع وضع شئ من وجهه على ما يسجد عليه والاولى تقديم الحاجب ثم الانف وان تعذر وضع الوجه باجمعه وضع شئ من مقدم رأسه محصلا لهيئة السجود
مسئلة ۱۲	مع رفع المسجد الى جبهته	ووضع جبهته عليه على وجه يصدق السجود عليه
"	وكذا الاحوط وضع ما يتمكن	الاقوى عدم وجوب ذلك اذ الايماء بدل عن السجود لا عن وضع الجبهة فقط

فصل في السجود

رقمها	المتن	الحاشية
١٣ مسئلة	خصوص الاصابع	تقدّم انّه محلّ اشكال
١٤ مسئلة	بطلت الصّلوة ان كان	في ايضا سبق ان الاقوى هو الصحّة والتدارك وياتى حكم الواحدة
١٨ مسئلة	فالظاهر تقديم الثانى	هذا صحيح ان كان المفروض فى الدوران وضع الجبهة على ما يرتفع بحيث يتحقق بعض مراتب السجود والاقدم ان الواجب هو الايماء ومعه لا يجب وضع اليد نعم ان الاحوط ضم الوضع على الجبهة اليه

فصل فى مستحبّات السجود

رقمها	المتن	الحاشية
الحادى عشر	اختيار	مرّ انه احوط
٤ مسئلة	لا يخلو عن قوة	محلّ تامّل
٥ مسئلة	رجح اليهما لم يدخل	محل اشكال بل عدمه لا يخلو عن قوة

فصل فى سائر اقسام السجود

رقمها	المتن	الحاشية
١ مسئلة	اومى للسجود	تقدّم حكمه
١٢ مسئلة	بل مقارنا له	لا يكفى المقارنة بل لا بدّ من تقدّمها عليه
١٣ مسئلة	الاحوط السجود فى الجميع	لا يترك

فصل فى التشهّد

رقمها	المتن	الحاشية
مستحبّاته وواجباته	ويجزى على الاقوى	الاحوط الاقتصار على الكيفية الاولى
السادس مسئلة ٤	وان كان الاولى	والاحوط
التاسع	حين القيام	اى حين النهوض اليه كما مرّ

فصل فى التسليم

رقمها	المتن	الحاشية
	لا يجب تداركه	الصّلوة الاقوى هو بطلان اذا اتى بما يبطلها عمدا وسهوا قبل فوات الموالات واما اذا استمر السهو الى ان فات الموالاة وسقط عن قابلية اللحوق فالاقوى هو الصحة وان اتى بالمنافى بعد ذلك

في مستحبات السجود

في سائر اقسام السجود

في التشهد

في التسليم

المسألة	المتن	الحاشية
″	كانت الثانية مستحبة	الاحوط عدم الاقتصار على الاولى بل يأتى بعدها بالثانية ايضا نعم لا باس بالاقتصار على الثانية وحدها
″	وان كان الاحوط ذكره	لا يترك
مسئلة ٧	فالاحوط	لا يترك
	فصل فى الترتيب	
	نعم يجب عليه سجدتان لكل	على الاحوط
	فصل فى القنوت	
	بل لا يبعد استحباب خمس	هذا هو الاقوى بل لم يثبت ما ذكر من استحباب قنوتين فيها
	لا يشترط فيه رفع اليدين	لا ينبغى تركه
مسئلة ٣	يجوز	لكنه مخالف للحزم
مسئلة ٤	كما يجوز	الاحوط تركه
مسئلة ٧	لكن الاحوط	لا يترك
	فصل فى مبطلات الصلوة	
الثانى	نعم لو نسى السلام ثم احدث	تقدم التفصيل فيه فى السلام
الرابع	بالوجه الى الخلف مع فرض امكانه	الاقوى بطلان الصلوة بتعمد الالتفات بالوجه الى حيث يرى ما خلفه وهذا هو مراد المشهور بالالتفات الى الوراء الذى افتوا ببطلانه عمدا لا سهوا الا جعل الوجه بحذاء الخلف حتى يحتاج الى فرض امكانه والظاهر انه هو المراد بالالتفات الفاحش فى النصوص ايضا
″	فالاقوى كراهته مع عدم كونه فاحشا	المكروه هو الالتفات بالوجه لرؤية ما فى اليمين او اليسار وهو المراد بغير الفاحش لا مثل يسير جدا فاما لو وجه الوجه نحو اليمين

رقم المسئلة	المتن	الحاشية
		نحو اليمين او اليسار فهو مبطل على الاقوى كما ذكرناه وهو فاحش مطلقاً
"	سهواً فيما كان عمده مبطلا	واما فيما ذكرناه فالمشهور على عدم الابطال اذا صدر سهوا لكنه لا يخلو من اشكال
مسئلة ۲	والاحوط	بل الاقوى
مسئلة ۴	لا تبطل بمد	لا يخلوا من اشكال وكذا في حروف المعانى
مسئلة ۷	والا فالاحوط	لا يترك
مسئلة ۹	بل هو مبطل للصلوٰة	محل تامل
مسئلة ۱۰	الاحوط	لا يترك
مسئلة ۱۳	مع مخاطبة الغير	محل اشكال اذ لا يصدق عليه انه مما كلم او ناجى الله تعالى به وقول يرحمك الله للعاطس لم يثبت جوازه ووجوب رد السلام مع ان المتعارف منه عند العرب قصد الدعاء به لا يثبت به غيره فالاحوط تركه
مسئلة ۱۵	فلا بأس	مر الاشكال فيه
مسئلة ۱۶	يجوز رد سلام التحية	الاحوط فيه قصد الدعاء اى بقصد طلب السلامة له من الله تعالى لا طلب وجودها مطلقا
مسئلة ۱۷	لو قصد القرآنية في الجواب	الظاهر ان قصد القرآنية ينافى كونه جوابا ورداً للسلام
مسئلة ۱۸	فالاحوط في الجواب	الاقوى هو وجوب الجواب بتقديم السلام على الظرف ومر ان الاحوط قصد الدعاء مطلقا
مسئلة ۱۹	وجب الجواب صحيحا	هذا اذا كان اللحن غير مخرج له عن كونه سلاما والا فالاقوى عدم الوجوب واما الاحتياط فقد ظهر مما تقدم انه غير ممكن فيه وفي غيره من موارد الشك في وجوب الرد

رموزک	المتن	الحاشیۃ
مسئلۂ ۲۱	ففی کفایتہ اشکال	اقواہ الکفایۃ ومرّ ان الاحتیاط لایحصل بما ذکر
مسئلۂ ۲۲	وجب الجواب	ان علم ان المسلم قدّ الظرف وقصد معناہ والّا فالوجوب بل الجواز فی الصلوٰۃ مشکل بل الابعد العدم
مسئلۂ ۲۳	یکفی فی الجواب مرّۃ	ان کان المسلم قصد بالتکرار تاکید الاول والّا فکفایۃ المرّۃ غیر ظاہرۃ الوجہ
مسئلۂ ۲۴	نعم لا باس بہ بقصد	لا باس ھنا بقصد القراٰن لکن قصد الدعاء مشکل کما مرّ
مسئلۂ ۲۵	وجب وان کان	لا یخلو من اشکال ولا احتیاط فی ما ذکر کما مرّ
مسئلۂ ۲۶	ومشی سریعًا	وجوب الردّ حینئذٍ غیر معلوم
مسئلۂ ۲۷	وان کان ھو الاحوط	لا ینزک فی غیر الصلوٰۃ واما فیھا فالاقرب الترک ومرّ ان قصد الدّعاء لیس باحوط
مسئلۂ ۲۸	بقصد القراٰن والدّعاء	بل بقصد الدّعاء کما مرّ
مسئلۂ ۳۰	ولکن الظاہر عدم سقوط	فی غیر الصلوٰۃ
〃	والظاہر عدم کفایۃ	بل الظاہر کفایتہ کما مرّ
مسئلۂ ۳۲	او بقولہ سلام	حصول الاحتیاط بہ مشکل وان ورد فی بعض الاخبار
مسئلۂ ۳۳	مستحب فی مستحب	لیس من المستحب فی المستحب بل الاستحباب فی حقھم اکد منہ فی حق غیرھم
مسئلۂ ۳۹	او یرحمکم اللہ وان کان فی الصلوٰۃ	تقدّم انہ محل اشکال
السادس	ولا بالقھقھۃ سھوًا	لا یخلو من اشکال
〃	حکمہ حکم القھقھۃ	علی الاحوط
السابع	اذا کان سھوًا	محل تامّل
التاسع	وکذا بابتلاع قلیل	لا یخلو من اشکال اذا تعمّد وضعہ فی الفم للابتلاع فی الصلوٰۃ
	فصل فی	مکروھات الصلوٰۃ

فی مکروھات الصلوٰۃ

الصفحة	المتن	الحاشية
الثالث	وان كان الاحوط	لا يترك كما مرّ
العاشر	الانين	اذا لم يحدث منه حرفا والا تخلل اشكال وكذا التأوه والنفخ

فصل في صلوة الآيات

واما وقتها	والاحوط عدم التأخير	هذا الاحتياط لا يترك
واما كيفيتها	لو ركع الركوع الخامس عن بعض سورة	الاحوط اتمام السورة قبل الركوع الخامس
مسئلة ٣	ويجوز الاجتزاء بقنوت	لم يثبت استحبابه قبل الركوع الخامس
مسئلة ٤	وكل رفع منه	الا الرفع من الركوع الخامس والعاشر
مسئلة ١٢	اذا ضاق وقت فضيلتها	الاقوى هو عدم جواز قطعها لذلك
مسئلة ٢٠	والاحوط قضائها	لكن الاقوى عدم الوجوب نعم الاحوط الاتيان بغير الموقت منها بعد الطهر
مسئلة ٢٣	وان كان احوط	لا يترك
مسئلة ٢٤	لكن الاحوط	لا يترك

فصل في صلوة القضاء

مسئلة ٣	وان كان الاحوط	لا يترك في هذه الصورة
مسئلة ١٠	يجب عليه القضاء	على الاحوط
مسئلة ١٣	لا يبعد التخيير	التخيير بعيد ومراعاة وقت الفوت اوجه لكن لا يترك الاحتياط بالجمع
مسئلة ١٤	بعنوان احتمال	بل هو احوط
مسئلة ١٦	فيكفي الاتيان بصلوتين	كفايته ذلك في الظهر والعشاء او العصر والعشاء محل اشكال نعم هو كاف في الظهر والعصر
مسئلة ٢٠	ما اشتغلت ذمته به اولا	اي بعد ما لم تكن مشغولة بشيء منهما

المسئلة	المتن	الحاشية
مسئلة ٢٣	ركعتان مرددتان بين الصبح والظهر	والعصر
مسئلة ٢٦	خصوصاً مع سبق	لا يترك في هذه الصورة
مسئلة ٢٨	وان كان الاحوط	لا يترك مع الامكان ولكن العدول
مسئلة ٣٤	او خاف مفاجاة	هذا الاستثناء مستوعب
مسئلة ٣٦	بل حرمة مناولتها لهم غير	تقدّم انّ حرمتها لا تخلو من قوّة
ص	فالاقوى عدم وجوب منع	محل اشكال

فصل في صلوة الاستيجار

المسئلة	المتن	الحاشية
مسئلة ١	نظراداء دين الغير	التبرع باداء دين الغير الى غريمه لا يعتبر فيه كون الاداء صادراً عن المديون بل هو اعطاء المتبرع بنفسه ما في ذمة المديون الى الغريم واما هنا فلابد من صدق انّه صلى عنه وصام عنه وهو موقوف على تنزيل نفسه منزلته او تنزيل فعله منزلة فعله
مسئلة ٢	لكنّ التحقيق	بل التحقيق هو انّ قصد التقرب يعتبر فيه بما انه فعل المنوب عنه بحسب الاعتبار الذي صحّحه الشرع والقربة المنويّة منه هي قربته اما النيابة التي هي فعل النائب فهي توصلية لا يعتبر فيها التقرب فان قصد استحق بها الثواب والا فلا واما ما ذكره من الوجهين فلا يندفع بهما الاشكال
مسئلة ٣	من الاصل لا يخلو عن قوة	بل الاقوى هو الخروج من الثلث خصوصاً اذا كان له ولي يجب عليه قضائهما عنه
مسئلة ٤	وان لم يوص به	هذا مبني على الخروج من الاصل والاقوى اختصاصه بالمالية والحج كما مر
مسئلة ٤	من الاصل ايضاً	ان كان الاحتياط في المالية والحج كما مرّ
مسئلة ١١	لا يبعد	الاحوط الترك مطلقاً

في صلوة الاستيجار

صفحه	المتن	الحاشية
مسئلة ١٥	ولا يلغى الاتيان	الاقوى كفاية الامر بشرط الزائد في عقد الاجارة والاحوط رعاية الاحوط منهما
"	واما لو انعكس فالاحوط	بل الاقوى واما احتمال الصحة ضعيف جدا او رضا المستاجر غير مفيد
مسئلة ١٧	الا اذا علم	بل يشكل مع العلم ايضا
مسئلة ٢٠	اذا انقضى وقته	يشكل الاكتفاء اذا كان الشك في انه اتى بالعمل ام لا بل الظاهر عدم الاكتفاء نعم ان كان الشك في صحتها بعد العلم بالاتيان كان الحكم بالصحة فيهما وان كانت المدة غير منقضية
مسئلة ٢٢	فيرجع الموجر	هو من سبق القلم والمراد رجوع المستاجر
"	ملك الاجرة	ان لم يشترط عليه المباشرة
مسئلة ٢٤	اشكال	اقواه وجوب صلوة الوقت
	فصل في قضاء الولي	
	ما فاته من الصلوة لعذر	الاقوى هو التعميم لموجبات الفوات في الصلوة والصوم نعم لا يبعد دعوى انصراف الدليل عمن تعمد الترك عالما عامدا على وجه العصيان والطغيان
	من مرض او سفر او حيض	التمثيل بها هنا غير مناسب اذ المريض والمسافر لا يعذران في ترك الصلوة والحائض لا يجب عليها قضائها وانما هي اعذار غير مسقطة للقضاء في باب الصوم لا الصلوة
	ولم يتمكن من قضائه	المعتبر في وجوب القضاء عن الميت هو تمكنه من القضاء لا عدم التمكن منه
	من سفر ونحوه وان لم يتمكن	التمكن من القضاء معتبر في غير السفر نعم الاحوط التعميم في المسافر
مسئلة ٢	خصوصا	لا يترك في هذه الصورة

رقم	المتن	الحاشية
مسئلۂ ٣	لا یجب علی غیره	لا یبعد الوجوب اذا كان موت الاكبر وقبل مضی زمان یتمكن فیه من القضاء
مسئلۂ ١٥	فانه یراعی تكلیف المیت	بل تكلیف نفسه كما مر والاحوط رعایة الاحوط منهما و كذا اذا اختلفا فی اصل الوجوب بل لا یبعد فیه عدم وجوبه علی كلا التقدیرین
مسئلۂ ١٤	او لا لعذر لا یجب	هذا تفریع علی مختاره
مسئلۂ ٢٠	وجب علی الولی قضائها	لكن لا ینوی القضاء ان اتی بها عنه قبل مضی الوقت
مسئلۂ ٢١	وجب الاستیجار	هذا مبنی علی التعلق باصل التركة وقد مر ان الاقوی عدمه نعم یجب بما اوصی به وكان من الثلث او امضاه الورثة
مسئلۂ ٢٣	اولی واحوط	لا ینبغی ترك هذا الاحتیاط
مسئلۂ ٢٤	اشكال	لا یبعد الوجوب علی الاكبر بعده من اول الامر كما مر
مسئلۂ ٢٥	فالظاهر	بل المعلوم

فصل فی الجماعة

رقم	المتن	الحاشية
مسئلۂ ١	وكذا اذا ضاق الوقت عن تعلم	علی الاحوط
〃	لو خالف صحت الصلوٰة	الا اذا كانت علة لتعذر الوفاء بالنذر فیما بعد
مسئلۂ ٣	كما یجوز العكس	كلاهما محل اشكال بل الاحوط ترك الجماعة فی صلوٰة الطواف
مسئلۂ ٥	بل الاحوط	لا یترك
مسئلۂ ٩	فی غیر الجمعة والعیدین	بل وبهما ایضا نعم یعتبر فیهما العلم بصیرورة صلوته جماعة بنیة المامومین الایتمام به ولعل هذا هو المناط فی ترتیب ثوابها ایضا لا نیة الامامة اذ لیست هی مما یحصل له بقصده اتیانها
〃	و تصح فرادی ان اتی	صحتها فرادی فی غایة الاشكال و كذا فی كل مورد نوی الایتمام و لم یحصل له لفقد شرط من شروطه

رقم المسئلة	المتن	الحاشية
مسئلة ١١	فالاقوى عدم الالتفات	يعتبر فى عدم الالتفات كونه مشتغلاً بشئ مما هو وظيفة المأموم
مسئلة ١٢	والاصحّ	تقدّم انها محل اشكال وكذا ما بعد
مسئلة ١٣	اذا كانت مخالفة	بل مطلقا على الاحوط بل لا يخلو من قوة
مسئلة ١٤	تقديم امام آخر	من انفسهم ان لم يستنب الامام واحداً منهم
مسئلة ١٦	من الايتمام الى الانفراد	هذه المسئلة عندى فى غاية الاشكال فالاحوط الاقتصار على موارد الضرورة
مسئلة ١٨	ثمّ العدول	تقدّم الاشكال فيه وكذا ما بعد
مسئلة ٢٠	وان كان الاحوط	لا يترك فى موارد تحقق الانفراد
مسئلة ٢١	الجاء او مطلب آخر	هذا فى غاية الاشكال
مسئلة ٢٣	عدل الى الانفراد وصحّت	لو صحت صلوته لم يحتج الى قصد الانفراد لكن تقدم ان صحتها محل اشكال
مسئلة ٢٤	واما فى الركعات الاخر فلا يضرّ	هذا اذا كان ادرك معه القيام قبل الركوع فاتفق تأخره عنه فى الركوع واما اذا لم يدركهما معا كما اذا منعه الزحام بعد سجود الركعة السابقة عن القيام الى اللاحقة فلم يدرك الامام الا بعد رفع الرأس من الركوع فكونه مدركا لتلك الركعة محل اشكال
مسئلة ٢٧	الانفراد او الانتظار	والاحوط الانتظار ان امكن
مسئلة ٢٩	فضل الجماعة ينوى ويكبر	الاحوط ان ينوى المتابعة للامام فيما بقى من افعال صلوته ويكبر لذلك رجاء لدرك ثواب الجماعة واما اذا نوى الصلوة وكبر للافتتاح فلا يترك الاحتياط بالاتمام ثم الاعاده
مسئلة ٣٠	نعم لا يضرّ البعد الذى	الظاهر ان هذا الحكم استثناء من كراهة الوقوف منفرداً عن الصف فقط فلا بد من تحقق جميع شرط الجماعة فيه حتّى عدم البعد

المسئلة	المتن	الحاشية
فصل يشترط في الجماعة مضافا الى مامر		
الثاني	دون الشبر	التقدير بالشبر لا دليل عليه بعد اختلاف النسخ في الحديث نعم لا باس بالعلو اليسير الذي لا يعتد به
"	ولو بكثير	بشرط ان لا يكون بحيث لا يصدق معه الاجتماع
الثالث	واحوط من ذلك	لا يترك هذا الاحتياط
الرابع	وان كان الاحوط	لا يترك
مسئلة ٥	وان كان الاحوط	لا يترك
مسئلة ٨	بل وكذا من على جانبيه	محل اشكال فلا يترك الاحتياط فيه وفيما بعده نعم لا باس بصلوة الصفوف المتاخرة عمن يكون بحيال الباب اذا لم يكن حائل بينهم وبينه
مسئلة ١١	ويصير منفردا	ان نوى الانفراد بمجرد تجدده والا فصحة صلوته وانفراده قهرا مع كونه ناويا للقدوة محل اشكال بل البطلان لا يخلو من وجه وكذا في المسئلة التالية
مسئلة ١٣	وكذا لو شك فيه	اجراء عدمه حينئذ بالاستصحاب محل تامل
مسئلة ١٨	وصار منفردا وان	حكمه حكم تجدد الحائل وقد تقدم
مسئلة ٢٠	متهيئين للجماعة	تهيئا قريبا من العمل واقفين على هيئة المصلي
مسئلة ٢٣	الا ان يكون	بل مطلقا على الاحوط
مسئلة ٢٤	صار منفردا	حكمه حكم تجدد الحائل وقد مر
مسئلة ٢٥	يجوز	محل تامل
فصل في احكام الجماعة		
مسئلة ١	الاحوط ترك	لا يترك هذا الاحتياط
مسئلة ٤	وان كان الاحوط	لا يترك
"	وكذا لا تجب	بل تجب على الاقوى الا مع العذر

رقم المسئلة	المتن	الحاشية
مسئلة ٨	وان كان الاحوط	لا يترك فيهما
مسئلة ١١	حسبت متابعة	بل ينويها متابعة ان يثني والامام بعد في السجدة الاولى ولا يترك الاحتياط في الصورتين
مسئلة ١٢	لا يجوز له المتابعة	ولكن يحتاط بالاعادة بعد الاتمام وكذا في صورة السهو
=	سهوا وجبت المتابعة	وجوبها محل تامل واشكال
=	بان ياتي بالذكر ثم يتابع	المتابعة بعد ما تركها متعمداً للاتيان بالذكر في غاية الاشكال اللهم الا ان ياتي بواحدة صغرى حتى لا يبان في مورديتها عرفاً
=	البطلان مع ترك المتابعة	ان تركها عمداً وكان يدرك شيئاً من قراءة الامام لو تابع
مسئلة ١٣	وان كان الاحوط	لا يترك مع السماع او العلم
=	لم يبطل	فيه اشكال
مسئلة ١٥	يجوز	اذا لم يخل بالمتابعة في افعال اخر
مسئلة ١٨	اتمامها بالنحو به في السجود	هذا عندي اقرب الوجوه ولكن ينبغي معه الاحتياط بالاعادة ايضاً
مسئلة ١٩	من انه يتمها	تقدم انه الاقرب
مسئلة ٢٠	وان كان الاحوط	لا يترك
مسئلة ٢١	اذا تعمد ذلك	لا يخلو من اشكال
مسئلة ٢٢	جاهلا	محل تامل في الجاهل
=	نعم لا يبعد استحباب	عدم الاستحباب لا يخلو من قوة
مسئلة ٢٣	ويتشهد	ويقتصر على ما هو الواجب منه
مسئلة ٢٨	ولكن قيل	هذا غير بعيد

المسألة	المتن	الحاشية
مسئلة ٣١	لان المأموم عالم ببطلانها	علمه بترك الامام ما هو واجب واقعا لا يستلزم العلم ببطلان صلوته بعد فرض كونه معتقد العدم وجوبه اجتهادا او تقليدا نعم الاحوط عدم الاقتداء مع المخالفة في الاعتقاد
مسئلة ٣٤	لكن صلوة المأموم صحيحة اذا لم يزد	بل وان زاد لان ظاهر الادلة هو صحتها جماعة لا فرادى فيظهر منها ان المعتبر في الجماعة هو الامام الحافظ لاجتماعهم المحرز او قضاؤ وصلوا بالامارات والاصول وان تبين بعد مخالفتها للواقع
مسئلة ٣٥	او ترك تنبيهه	في هذا يشكل قصد الانفراد
مسئلة ٣٦	فالظاهر وجوبه	بمعنى انه لا يجوز له البقاء على العمل بل يجب عليه الاستخلاف او الخروج
مسئلة ٣٧	موافقة للواقع	او لرأى الاعلم مع فرض عدم التقصير في كلا الاستثنائين

فصل في شرائط امام الجماعة

المسألة	المتن	الحاشية
مسئلة ٤	وان كان الاحوط	لا يترك فيه وفيما بعده
مسئلة	نعم يجب	على الاحوط
مسئلة ١١	الاحوط	لا يترك
مسئلة ١٨	هناك ائمة متعددون	او كان هناك جماعة صالحون لها واراد المأموم تقديم واحد منهم من دون تشاح بينهم ولا بين الائمة
〃	يحتمل اختصاص	هذا غير محتمل
مسئلة ٢٠	يكره	تقدم الاحتياط في بعضها

فصل في مستحبات الجماعة

المسألة	المتن	الحاشية
احدها	بل الاحوط	لا ينبغي تركه

المحل	المتن	الحاشية
الخامس	هذا في غير صلوة الجنازة	هذا الاستثناء لا يناسب هذا الحكم
السابع	بان لا يكون	تقدم انه احوط

واما المكروهات

الثالث	اذا اخترع	بل مطلقا فينبغي في المأثورة تغيير مواضع الاختصاص الى التعميم
مسئلة ٣	اتى بالبقية	مع رابعة الامام وكذا في الفرض الثاني يتشهد ويسلم معه
〃	ثم يسجد	على الاحوط كما يأتي
مسئلة ٧	يشكل اجراء حكم الجماعة	انما يشكل اجراء حكمها من طرف الامام لا من طرف المأموم فيجوز للمأموم الرجوع الى الامام عند الشك ويغتفر له زيادة الركن للمتابعة نعم يشكل رجوع الامام اليه اذا عرض الشك له
مسئلة ٩	يستحب	بل هو احوط
مسئلة ١١	وشك في انه موجب	ان كانت الشبهة موضوعية
مسئلة ١٧	الاحوط	لا يترك كما مر
مسئلة ١٩	بل يبعد جواز	محل تامل

فصل في الخلل الواقع في الصلوٰة

مسئلة ٣	او الى اليمين او اليسار	او ما بينهما كما تقدم
〃	لكن الاقوى اجزاء	بل الاقوى هو المطلان الا في الجهر في موضع الاخفات وعكسه في الاتمام في موضع القصر
مسئلة ٧	في الاثناء مع سعته	تقدم ان الاحوط الاتمام ثم الاعادة
مسئلة ٨	وكذا لو اخل	تقدم التفصيل

في مكروهات الصلوٰة

في الخلل الواقع في الصلوٰة

رقم المسئلة	المتن	الحاشیة
مسئلة ۹	وان کان احوط	لا یترک فی مسئلة المحاذات
〃	اذا کان هو الغاصب	تقدم مراراً ان البطلان فیه لا یخلو من قوة
مسئلة ۱۰	وان کان هو الاحوط	لا یترک کما مر
مسئلة ۱۱	سجدتا السهو	علی الاحوط
مسئلة ۱۲	او نسی ان حکمه القصر	الاستثناء مقصور علی ناسی الموضوع علی الاقوی
مسئلة ۱۳	وصحت صلوته	الاقوی هو البطلان بالدخول فی السجدة الاولی
مسئلة ۱۵	فالاقوی ایضاً البطلان	بل الاقوی هو وجوب تدارکهما واعادة التشهد والتسلیم مع سجدتی السهو للتسلیم
مسئلة ۱۸	واما بالتذکر بعد السلام الواجب	السلام الواجب لیس مفوتاً لمحل السجدتین فی الرکعة الاخیرة علی الاقوی کما مر واما السجدة الواحدة والتشهد منها اذا تذکر بعد مثل المنافی ففیهما اشکال والاحوط الاتیان بهما بقصد ما فی الذمة وبما یترتب علیهما وسجدتا السهو لما فی ذمته بسبب نقص السجدة او التشهد او زیادة السلام
〃	واما لو تذکر قبله فلا یبعد وجوب	لا اشکال فی فوات محل القیام بعد الرکوع بالدخول فی السجدة الاولی ومحل الجلوس بین السجدتین بالدخول فی الثانیة
〃	الطمانینة فی التشهد فالحال	کون الطمانینة فیه وفی غیره واجبا حالیا لا شرطا فیها لا یخلو عن قوة نعم اذا تذکر وهو جالس بعد فالاولی والاحوط الاتیان به بقصد القربة المطلقة

فی الشک

رقم	المتن	الحاشية
فصل في الشك		
مسئلة ١	فان الاحوط	لا يترك
"	لكن الاحوط	لا يترك فيما اذا كان شاكا في الاتيان بالعصر ايضا
مسئلة ٣	فالاقوى	محل تامل
مسئلة ١٠	او مقدماتها	الظاهر عدم كفاية الدخول في المقدمات
"	وفي الحاق التشهد	الاقوى هو الالحاق
مسئلة ١١	هو بدل عن القيام	لا يكون الجلوس بدلا عن القيام الا بالشروع في القراءة او التسبيحات وحينئذ يحصل التجاوز بها لا به
مسئلة ١٢	فالاقوى عدم الالتفات	بل الاقوى هو الالتفات في الذوات وليس منه الشك في واجبات الركوع والسجود بعد الرفع منهما لانها ليست بشرط في صحتهما
مسئلة ١٣	نعم يجب	على الاحوط فيه وفي ما بعده
مسئلة ١٤	او بعد الاتيان بالمنافيات	لا يكفي ذلك بل لا بد معه من صدق الانصراف عن حال الصلوة عرفا
مسئلة ١٥	لم يلتفت	لا يكفي في ذلك كونه بهيئة المؤتمين بل لا بد من الاشتغال بما هو مترتب على تكبيرة الاحرام
مسئلة ١٦	اذا شك	لم يظهر للفروع المذكورة في هذه المسئلة معنى محصل يحال الى الذكر
فصل في الشك في الركعات		
مسئلة التاسع	بين الاربع والست او ازيد	الاحوط فيه اذا عرض بعد اكمال السجدتين هو الاتيان بعمل الشك بين الاربع والخمس ثم الاعادة
مسئلة ٢ احدها	وان كان الاحوط	لا يترك بل وكذا اذا كان عروضه بعد تحقق السجدة الاولى

فی الشک فی الرکعات

[illegible]	المتن	الحاشية
الناس	ويجلس ويرجع شكه الى ما بين الثلث والاربع	بل هو حال القيام شاك بين الثلث والاربع بالنسبة الى الركعات التامة فلا يدرى ثلثا صلى ام اربعا فلاجل حكم الشرع بالبناء على الاكثر فيها والاتمام عليه كان كانه صلى اربعا ووجب عليه هدم القيام لكونه زيادة عليها ولو كان هدمه موجبا لانقلاب شكه الفعلى الى اخر لم يكن له موجب ولا مصحح
مسئلة ٣	والاربع والست	ان كان بعد اكمال السجدتين كامر
"	وعمل الشك بين الثلث والاربع	ثم عمل الشك بين الاربع والزيادة
"	او البناء على الاقل	لا يجوز البناء على الاقل بل المتعين لمن اراد الاحتياط عند التردد بين النقص والتمام والزيادة هو البناء على التمام واتمام الصلوة وجبر النقص المحتمل بصلوة الاحتياط ثم سجدتا السهو للزيادة المحتملة ثم الاعادة
مسئلة ٤	جواز الابطال	بل الاقوى عدم جوازه الا مع اليأس منهما
مسئلة ٨	وكذا العكس	فى عكسه تبطل الصلوة باول الشكين لانه بين الاثنتين والاربع قبل الاكمال
مسئلة ٩	وان كان احوط	بل هو قوى جدا
مسئلة ١٢	استيناف الصلوة	بعد الاتيان بموجب الشكوك الصحيحة
مسئلة ١٤	والاحوط	لا يترك
مسئلة ١٥	فالاقوى عدم وجوب شئ	بمعنى ان الاحتمال الذى عرض وزال لا حكم له بعد زواله وكذا ما لم يكن حال الصلوة وحدث بعد السلام

الحاشية	المتن	المسائل
لا وجه للاحتياط بالاعادة اذا لم يكن الثاني من الشكوك المبطلة كما هو المفروض	عمل الشك الثاني ثم اعادة	〃
في انقلاب الشك بين الثنتين والثلث والاربع الى ما بين الثلث والاربع وعكسه يجب العمل بموجب الشك بين الثلث والاربع لان الزائل من الاحتمال الان في الصورة الاولى والحادث بعد الصلوة في الثانية هو احتمال الثنتين دون الثلث والاربع	ثم انقلب الى الثلث و الاربع وعكس القسمين	〃
ان حصل الظن قبل الفراغ	يجري عليه حكم	مسئلة ١٨
بل الاخير	وجوه اقواها الاول	مسئلة ٢٠
الاقوى مع الاتيان بالمنافي هو صحة الصلوة المنافية وسقوط الاحتياط	لم يكف وان اتى بالمنافي	مسئلة ٢١
اقواهما البطلان	وجهان	مسئلة ٢٢
البطلان فيه وفي غيره من الشكوك المبطلة لا يخلو من قوة	فالظاهر الصحة	مسئلة ٢٣
لا يبعد الصحة بالبناء على الثلث مطلقا من دون حاجة الى العدول الى الاتمام بالنية فعلا او سابقا لما مر من ان النية غير مؤثرة في تعين القصر والاتمام ابتداء ولا في الاثناء والاحوط الاعادة بعده ايضا	لا يجوز له العدول الى التمام والبناء	مسئلة ٢٥
لا يترك	وان كان احوط	مسئلة ٢٦
على الاحوط	فانه يجب قضائهما	〃

فصل في كيفية صلوة الاحتياط

رقم	المتن	الحاشية
مسئلة ١	على الاحوط	لا يترك
مسئلة ٨	بل يجب عليه اعادة الصلوة	بعد تتميم اصل الصلوة ان كان الشك قبل الاتيان بالمنافي
مسئلة ١٠	والمسئلة محل اشكال	والاقرب التفصيل بان النقص المشكوك ان كان هو الذي جعلت هذه الصلوة جابرة له شرعا فالواجب اتمامها وان خالفته في الكم والكيف كالركعتين من جلوس مع تبين النقص بركعة بل وكذا اذا امكن تتميمها كذلك كالركعتين من قيام اذا تبين ثلث قبل ان يركع في الثانية منها واما في غير ما ذكر فالواجب قطعها واتمام اصل الصلوة ولا يترك الاحتياط بالاعادة فيهما خصوصا الثاني
=	لا يبعد الاكتفاء به	بل لا اشكال فيه اصلا
مسئلة ١٤	بني على عدمه	بل يراعي حالة الحاضر ويعمل على حكمه
مسئلة ١٥	وجهان	اقواهما الاول
مسئلة ١٦	وجهان	اقواهما العدم

فصل في حكم قضاء الاجزاء المنسية

رقم	المتن	الحاشية
مسئلة ١	من الركعة الاخيرة	تقدم في السهو وكذا التشهد
مسئلة ٣	فالاحوط	لا يترك
مسئلة ٦	فالاحوط	لا يترك
مسئلة ٩	وكذا الحال لو علم	لكن لا يلزم هنا الاحتياط بالتكرار
مسئلة ١١	فالاحوط	بل الاقوى

رقم	المتن	الحاشیة
مسئلۃ ۱۳	وان کان الاحوط	لا یترک کامرّ
مسئلۃ ۱۵	فالظاہر عدم وجوب	بل الظاہر وجوبہ
مسئلۃ ۱۹	فی فریضۃ	ان کانت مرتبۃ علی الاولی واما غیرہا ففیہ اشکال
مسئلۃ ۱۴	وجب علیہ الاعادۃ	علی الاحوط

فصل فی موجبات سجود السہو

رقم	المتن	الحاشیة
مسئلۃ الاول	او دعاء لم یوجب	صحۃ الصلوٰۃ معہ محل اشکال و لو قیل بصحتہا معہ لکان ایجابہ لسجدتی السہو قویا
=	فلا یعد سہوًا	محل تامل
الثانی	نعم یوجبہ من حیث	علی الاحوط
السادس	او العکس	علی الاحوط فیہما
=	بل لکل	علی الاحوط وان کان عدم لا یخلو من وجہ
مسئلۃ ۷	بسم اللّٰہ وباللّٰہ السلام علیک	اختیار ہذا الذکر اوفق بالاحتیاط
=	لکن الاحوط ہناک	لا یترک ہناک ولا ہنا
=	کما ان الاحوط مراعاۃ	بل لا یخلو من قوۃ
مسئلۃ ۱۳	لم یلتفت	لا یخلو من اشکال وکذا ما بعدہ

فصل فی الشکوک التی لا اعتبار بہا

رقم	المتن	الحاشیة
السادس	لا فی الافعال	محل تردد
=	یرجع الی المتیقن	عدم الرجوع لا یخلو من قوۃ
=	والشاک لا یرجع	رجوعہ الیہ لا یخلو من قوۃ
مسئلۃ ۸	ورجع الشاک منہم	محل اشکال

فی موجبات سجود السہو

الشکوک التی لا اعتبار بہا

رقم	المتن	الحاشية
مسئلة ١٣	وان كان الاحوط	لا يترك
مسئلة ١٦	وله ان لا يعمل بالظن	بل المتعين في الاحتياط هو الوجه الاول ولا ينبغي تركه فيها بل ولا في الركعات في غير الاخيرتين من الرباعية
مسئلة ١٧	يجوز له	لا ينبغي المضي على الشك قبل التروي
ختام فيه مسائل متفرقة		
السادسة	بطلت صلوته	صحتها لا تخلو من قوة ان كان عروض الشك بعد الدخول في الركوع واما قبله فاشكال فلا يترك الاحتياط فيه
السابعة	ويحتمل العدول	هذا ضعيف وان وردت به رواية شاذة
الحادية عشر	بعد السلام لان الشك بعد تجاوز	بل لانه لا محل لتدارك ما علم تركه بعد الحكم بالبناء على الاكثر كما في الصورة السابقة ولا مجرى لقاعدة التجاوز بعد فرض العلم بتركه
الثانية عشر	فيحتمل وجوب	في المسئلة وجوه اقربها البناء على الاربع والاتيان بالركوع والاولى الاحتياط باعادة الصلوة بعد صلوة الاحتياط ايضاً
الخامسة عشر	وجب عليه الاعادة	الاقوى صحة الصلوة في الفرض الاول ولزوم الاحتياط المذكور في الفرض الثاني ولا ينبغي تركه في الاول ايضاً
السادسة عشر	اذا كانت ذلك بعد	الاشكال في هذه المسئلة انما هو في هذا المورد واما قبل القنوت فلا اشكال في وجوب القرائة فقط اذا الشك عرض فيها قبل التجاوز بخلاف السجدتين فانه تجاوز بالقيام عن محلهما

ختام مسائل متفرقة

الرقم	المتن	الحاشية
″	في الغير الذي هو القنوت	بل هو القيام كما مرّ
السابعة عشر	يحتمل ان يقال	هذا الاحتمال ضعيف فيلزم الاتيان بهما على الاقوى
التاسعة عشر	حال النهوض الى القيام	حال النهوض الى القيام كحال الجلوس على الاقوى كما مرّ
″	ويحتمل وجوب العود	هذا هو المتعين ولكن لا يجب الاعادة على الاقوى
العشرون	ويحتمل وجوب العود	هذا هو المتعين ولا يجب الاعادة كما في سابقها
الحادية والعشرون	ولا شيء عليه	ان كانت الشبهة عرضت بعد الفراغ او بعد التجاوز عن محل الجزء الواجب
الثالثة والعشرون	ولكن الاحوط	لا يترك
السادسة والعشرون	لا يمكن اعمال القاعدتين معًا لان الظهر	الحكم بتمامية الظهر ظاهرًا لا يستلزم الحكم بنقص العصر وان ما بيده ثالثتها وليس الواجب عند الشك في الثلث والاربع هو الالتزام بعدم النقص وانها اربع بل تمامها على ما بيده كائنًا ما كان مع جبر النقص المحتمل فيها بصلوة الاحتياط فلا تدافع بين القاعدتين ولا بينهما وبين العلم الاجمالي والعمل بهما متعين
″	نعم الاحوط الاتيان	بل الاحوط هو اعادة الصلوتين بعد صلوة الاحتياط
التاسعة والعشرون	ولا وجه لاعمال قاعدة	بل الوجه هو العمل بها لان استلزام صحة الظهر لكون العصر اربعا بحسب الواقع لا يوجب استلزامها له في الحكم الظاهري مع ان الموضوع لصلوة الاحتياط هو احتمال النقص لا النقص وهو متحقق بالوجدان

رقم	المتن	الحاشية
الثلثون	ويسجد للسهو	يمكن ان يقال بعدم الحاجة الى سجود السهو لان زيادة الركعة غير محتملة فى صلوة الظهر الواقعة منهما
الثامنة والثلثون	له ان يتم الثانية	ولكنه ليس بواجب لان صلوته الاولى محكومة بالصحة لقاعدة الفراغ ولا اثر للعلم الاجمالى المذكور اصلا
الرابعة والثلثون	اجراء قاعدة الشك بعد	ان كان عروض العلم بالنقصان قبل التجاوز عن محل الشك بحيث لو كان العارض شكا لكان التدارك واجبا فاجراء قاعدة التجاوز حينئذ فى غاية الاشكال بل لا يبعد العدم
والثلثون السادسة	ويحتمل جريان	هذا الاحتمال ضعيف
الثلثون الثامنة و	والاوجه الاول	بل الثانى فى غاية الضعف
الاربعون	والاوجه الاول	محل اشكال والاحوط الاتيان بعمل الشك بين الاربع والخمس ثم الاعادة
الحادية والاربعون	وجهان	اقواهما الاول
الاربعون الثانية و	ويحتمل الفرق	هذا فى غاية الضعف
والاربعون الثالثة	بل للعلم الاجمالى	لا تاثير لهذا العلم فى احراز بطلان الصلوة اذ نقص الركعة المجبور بصلوة الاحتياط عند الشك غير مبطل واما ترك الركن مشكوك بالوجدان ومحكوم بالعدم
والاربعون السادسة	وجهان والاحوط	بل الاقوى
الخمسون و الحادية	وجب عليه	ان قيل بوجوب سجدتى السهو لكل زيادة ونقيصة والا فلا يجب شیٔ
الخمسون و الثالثة	وكذا ان علم انه لم يصل الا	فى هذا الفرض يجب الاتيان بالخمس

الموارد	المتن	الحاشية
التاسعة والخمسون	فالظاهر البناء	محلّ اشكال بل لايبعد وجوب الاتيان فالاحوط الاتيان به والاتمام ثمّ الاعادة
الحادية والستون	فالاحوط سجدتا السهو	بل هو الاقوى ان صحّت الصلوٰة معه لكنها محلّ تامّل
؍	فی سبق اللسان	لايبعد الوجوب ان كان ما سبق اليه من كلام الادميين
الثانية والستون	بل هو اخرى لاحتمال	هذا اقوى على القول بوجوبها لكل زيادة ونقيصة
الرابعة والستون	وجب عليه اخرى ما لم يدخل	الاقوى عدم وجوب لتدارك مثل الركوع ولا القضاء بعد الصلوٰة اذا دخل فی الركوع نعم على القول بوجوب سجدتی السهو لكل زيادة ونقيصة يجب ذلك لكن يجب ح سجدتا السهو مرات عديدة
الخامسة والستون	على الاحوط	بل الاقوى

فصل فی صلوٰة العيدين

الموارد	المتن	الحاشية
مسئلة ٤	بنى على الاقل	ان كان لم يتجاوز عنه
مسئلة ٧	كما يحتمل ان يجوز	بل هو الاقوى
مسئلة ٩	فالاحوط	لايترك

فصل جميع الصلوات المندوبة يجوز اتيانها جالسًا

الموارد	المتن	الحاشية
	وان كان الاحوط	لايترك كما مرّ
مسئلة ٥	يجوز له الجلوس	محلّ تامّل
؍	انعقاد نذره	محل تامل

فصل فی صلوٰة المسافر

واما شروط القصر فامور

الموارد	المتن	الحاشية
الاول المسافة	اربعة او ازيد بل مطلقا	يعتبر فی المسافة الملفقة عدم كون الذهاب اقل من اربعة فراسخ على الاقوى نعم لا يعتبر ذلك فی الاياب بعد كون المجموع ثمانية

فی صلوٰة العيدين

فی صلوٰة المسافر

الموضع	المتن	الحاشية
〃	اولیلته احوط	لا یترك
مسئلة ٥	الاقوی	بل الاحوط
مسئلة ١٣	اربعه او اقل	تقدم عدم التلفیق فی الاقل
مسئلة ١٤	وعلی القول الاخر یعتبر	تقدم انه الاقوی
مسئلة ١٥	واخر المحلة فی	محل اشکال بل منع الا اذا فرض فی الکبر بحیث یعد الخارج من محلة منه الی اخری مسافرا فی العرف وهو بعید
الشرط الثانی	مع ضم العود مسافة	ولم یکن هو بنفسه اقل من اربعة
〃	وان لم یکن اربعة	تقدم اعتبار ذلك
مسئلة ١٧	ویجب الاستخبار	علی الاحوط
مسئلة ١٨	فالظاهر القصر	بل الظاهر هو الاتمام الا اذا کان الشك ناشیا من احتمال حدوث مانع یمنعه من التبعیة غیر معتد به عند العقلاء
مسئلة ٢٠	وجوب القصر علیه و ان لم یکن	بل الظاهر وجوب الاتمام الا اذا کان للباقی مسافة
الثالث	وان لم یرجع لیومه	الاحوط فیه الجمع کما تقدم
مسئلة ٢٣	ان لم یکن منافیا فی وجه	هذا الوجه هو الاقوی
الرابع	عروض مقتض لذلك	بمعنی انه یحتمل عروض ما یمنعه من العمل بعزمه بحیث یضطر الی احدهما والا فالاتمام هو المتعین
مسئلة ٢٥	القصر فی کل تلفیق	تقدم بیان ما یعتبر فی التلفیق
مسئلة ٢٦	اشکال	تقدم عدم الاشکال مع عدم التخلل
مسئلة ٢٨	وان کان الاحوط	لا یترك خصوصا فی الثانی وخصوصا مع الانحصار
مسئلة ٣٠	لم یعد اعانة علی الظلم	ولا محرما بجهة اخری
مسئلة ٣١	وان کان الاحوط فیه الجمع	لا یترك فی الصلوة واما فی الصوم فیفطر بلا اشکال
مسئلة ٣٣	وان لم یکن الذهاب اربعة	تقدم اعتباره فیه
〃	وان کان الاقوی القصر	بل الاقوی هو الاتمام

رقم	المتن	الحاشية
مسئلۃ ۳۵	لا يبعد وجوب الاتمام خصوصًا فی صورة	وجوب القصر فی الصورة الاولی والاتمام فی الثانية لا يخلو من قوّة
مسئلۃ ۳۶	اشكال	وجوب القصر عند اعتقاد الحلية او اقتضاء الاصل لها مع كونه محرّمًا فی الواقع لا اشكال فيه اصلا نعم عكسه محلّ اشكال لكن الاقوی فيه ايضًا ان المدار علی الاعتقاد مع وجوده وعلی الاصول عند عدمه
مسئلۃ ۳۹	اذا نذر ان يتم الصلوٰة	انعقاده غير معلوم الا ان يرجع الی نذر ترك السفر و يكون تركه راجحًا فی حقّه وعليه يكون السفر معصية بنفسه
مسئلۃ ۴۰	وما دام عليها يقصر	هذا اذا لم يكن قطع شيئًا من مسافة سفره الاول فی خارج الجادّة علی الوجه المحرّم او قطع وكان ما بعده مسافة والا اتمّ ان لم يبلغها المقدار المباح وجمع ان بلغها مجموع ما قبل العصيان وما بعده
〃	المسافة او اقل	بل يعتبر كونه مسافة
مسئلۃ ۴۱	يمكن القول	بل هو الاقوی بلا اشكال
مسئلۃ ۴۲	خصوصًا اذا لم يكن	لا خصوصية لهذا فی الاحتياط بالجمع فی ذلك المقدار والاقوی هو الاتمام فی ذلك المقدار مع اشتراك الغايتين والقصر فی الباقی ان بلغ بنفسه مسافة والجمع فيه ان بلغها بضم ما قبل المحرم اليه
مسئلۃ ۴۳	وجهان	اوجههما القصر ووجوب الاتمام
السابع	ولو كان فی سفرة واحدة	وجوب القصر فی السفر الاول مطلقا لا يخلو من قوّة
مسئلۃ ۴۸	يمكن ان يقال	لكنه محلّ اشكال الا ان يصير السفر الی المسافة عملا له
مسئلۃ ۴۹	مع اقامة الخمسة الجمع	فی خصوص صلوٰة النهار فيقصر ويتم صلوٰته بالليل بلا اشكال
〃	بل وكذا فی غير بلده	اعتبار النية اذا كانت فی غير بلده لا يخلو من وجه ولكن لا يترك الاحتياط مع الامكان

رقم	المتن	الحاشية
مسئلة ٥٥	لم يتخذ وطنا غيره يقصر	ان كان عازما على اتخاذه ولم يجعل السفر عمله
الثامن	بل الاحوط مراعاة	لا يترك
مسئلة ٦١	وان كان الاحوط	بل لا يخلو من قوة مع تميز كونه اذانا
مسئلة ٦٢	الظاهر عدم	بل الظاهر اعتبار ذلك
مسئلة ٦٥	فيجري في محل	ينبغي رعاية الاحتياط فيه
مسئلة ٦٧	بل وكذا اذا دخل فيه	باعتقاد انه لا يصل الى الحد قبل اتمامها والا فصحتها ايضا محل اشكال
مسئلة ٦٨	الاعادة او القضاء تماما	لا وجه لتعيين الاتمام بل يجب الاعادة على حسب حاله حين العمل والقضاء على حسب ما فاتته كما في الفروع الآتية
مسئلة ٦٩	اذا كان الباقي مسافة	بل وان لم يكن مسافة ايضا لان الدخول في الحد على وجه الاستطراق لاعوجاج الجادة وشبهه لا يقطع سفره الاول المفروض كونه مسافة من البلد
"	يحمل الاجزاء الحاقا	الاحتمال ضعيف وبينهما فرق

فصل في قواطع السفر موضوعا او حكما وهي

في قواطع السفر موضوعا او حكما

رقم	المتن	الحاشية
احدها الوطن	ومقرا له دائما	الظاهر عدم اعتبار الالتفات الى الدوام والعزم عليه في صدق خصوصا في الاصلي نعم يضر التوقيت في المستجد منه
مسئلة ٣	الا اذا قصد الاعراض	واعرض فعلا
"	وهو معهما مع كونه بالغا	الظاهر انه لا مدخلية للبلوغ الشرعي وعدمه في ذلك بل المدار على عده في العرف تبعا لهما وعلى فرضه لا يبعد تابعا مع البلوغ ولا يبعد مع عدمه
مسئلة ٤	اشكال	اقواه بقاؤه على الوطنية الى الاعراض والخروج فعلا بل لا يبعد ذلك في المستجد منه ايضا

رقم المسئلة	المتن	الحاشية
	الثاني من قواطع السفر العزم على اقامة عشرة	
	الا اذا كان كبيراً جداً	الاستثناء محل تامل
مسئلة ٨	من نية الخروج نهاراً او الرجوع	الاقوى عدم جريان حكم المقيم على مثله لان اقامة المسافر في منزل يوماً او اياماً عبارة في العرف عن بقائه فيه متعطلاً عما هو شغل المسافرين في كل يوم من طي مرحلة قصيرة او طويلة لاجعله ذلك المنزل محل استراحته ونومه عند فراغه من شغل المسافرة في يومه
مسئلة ١٣	لا يبعد كفايته	الظاهر عدم كفايته في تحققها وكذا في التابع لرفقائه
مسئلة ١٤	كفى وان لم يكن عالماً	عدم الكفاية مع عدم العلم لا يخلو من قوة
مسئلة ١٥	وان دخل في ركوع	محل اشكال فلا يترك فيه الاحتياط
مسئلة ٢١	ولو مع الغفلة	هذا الفرض لا يتصور وقوعه بدون الغفلة عنها ولا يترك الاحتياط فيه
مسئلة ٢٤ الثانية	على الاقوى من كفاية التلبس ولو كان الذهاب اقل	بل وعلى القول بعدم كفاية ذلك ايضاً اذ لا تلفيق هنا من الذهاب والاياب بعد ما فرض من عدم عوده اليه
الثالثة	في الذهاب والمقصد محل	لكن ينبغي الاحتياط في الذهاب والمقصد
الرابعة	والاقوى في هذه	بل كونها كالثالثة هو الاقوى
السادسة	وجوب التمام	ان كان مع ذهوله عن الاقامة ذاهلاً عن المسافرة منه بعد العود ايضاً والا فالاقوى هو القصر كما في الثالثة
السابعة	ولا يترك الاحتياط بالجمع	لكن الاقوى هو البقاء على الاتمام الا ان يكون مع ذهوله او تردده في العود عازماً على السفر الى مسافة القصر بلا اقامة عشرة فيقصر حينئذ

المواضع	المتن	الحاشية
〃	فقد مرّ	ومرّ الاشكال فيه
مسئلة ٢٤	وان كان الاحوط	لا يترك فيما اذا دخل فى الركوع منها كما مرّ
مسئلة ٣٤	بصلوة الاحتياط	الرجوع الى القصر فيما اذا كان الشك بين الاثنين والازيد لا يخ من قوة وفى غيره لا يترك الاحتياط بالجمع
مسئلة ٣٥	فيه صورتان	بل صورة واحدة اذ لا معنى للتقييد فيما ذكر من الفرض
مسئلة ٣٧	وان كان الاحوط عدم الاكتفاء به	بل الاحوط هو الجمع فى يوم الثلثين
مسئلة ٣٨	يكفى	محل اشكال كما مرّ فى الاقامة
مسئلة ٤٠	بل وبعد ذلك اليوم	هذا لا يخلو من اشكال

فصل فى احكام صلوة المسافر

فى احكام صلوة المسافر

المواضع	المتن	الحاشية
مسئلة ٢	فانه اذا تمت الفريضة صلحت	هذا التعليل ضعيف اذ قولهم عليهم السلام لو صلحت النافلة لتمت الفريضة انما يدل على ان صلاة النافلة مستلزمة لتمام الفريضة لا العكس والاوجه السقوط فى الفروض المذكورة
مسئلة ٣	ناسيا السفر او ان حكم	الناسى للحكم يجب عليه القضاء كالعامد على الاقوى
مسئلة ٤	فيما ذكر حكم الصلوة	الا ان الناسى يجب عليه قضاء الصوم
مسئلة ٥	الا فى المقيم المقصر للجهل	الاقوى عدم معذورية الجاهل هناك
مسئلة ٩	لكن الاحوط فى المقامين	لا يترك فى الاول منهما
مسئلة ١٠	واحوط منه	لا يترك
مسئلة ١١	لكن لا ينبغى	بل لا يترك

كتاب الصوم

كتاب الصوم

المواضع	المتن	الحاشية
	يعزر بخمسة وعشرين سوطا	لم يثبت هذا التقدير فى غير الجماع

فصل فى النية

فى النية

الحاشية	المتن	رقم المسئلة
انما يعتبر ذلك فى صيرورته ذلك النوع واما حصول طبيعة الصوم الذى هو ايضا مطلوب فلا يعتبر فيه ذلك بل ولا فى الصوم الخاص ايضا اذا كانت خصوصيته بوقوع تلك الطبيعة فى زمان خاص كايام البيض	يعتبر تعيين نوعه	
على الاحوط	قبل الزوال لم يجزه ايضا	
الاقوى فيه هو الاجزاء	بل قصد الصوم فى الغد	
بل يعتبر التعرض للقضاء ولكل ما اخذ فى متعلق الامر من الخصوصيات القصدية نعم لا يعتبر التعرض لخصوصيات الامر	للاداء والقضاء	مسئلة ١
بل يبطل بذلك وقد تقدم ان الاداء والقضاء من خصوصيات المأمور به لا الامر	فقصد قضاء صح	
محل اشكال الا اذا قصد القضاء الذى فى ذمته وفى الخطاء فى التطبيق	السنة السابقة وبالعكس	مسئلة ٢
صحته لا تخلو من قوة مع القصد الى عنوان الصوم	فى نية الامساك عما عداه	مسئلة ٤
حصول عنوان النيابة عن الغير بذلك القصد محل تامل	يكفيه ان يقصد ما فى الذمة	مسئلة ٥
وجوب التعيين فيهما لا يخلو من وجه وكذا فى النذرين اذا كانا من نذرى الشكر والزجر	عليه كفارتان	مسئلة ٨
لا يبعد وجوب قصدهما بعد فرض كون قصدهما محصلا للوفاء بهما ولكن المسئلة بعد خروجها عن الاشكال	وان قصد احدهما اشكل	مسئلة ٩
ان لم يكن عليه واجب اخر كفاه نية صوم الغد مع التقرب من دون حاجة الى قصد ما فى الذمة وان كان عليه واجب اخر فالفرض الرابع محل اشكال سواء كان ما عليه واحدا ام متعددا	بقصد ما فى الذمة	مسئلة ١٢

المسئلة	المتن	الحاشية
مسئلة ٢٢	لم يبطل	ان لم يستتبع الشك في البطلان ترددا له فعلا في رفع اليد عن صومه
مسئلة ٢٤	بل من جهة ان وقتها موسع	لا يتم هذا بعد ما مر من انه لا فرق في هذا الحكم بين ان يتبين الواقع قبل الزوال او بعده نعم لعدم كونه من العدول وجه آخر
	فصل فيما يجب الامساك عنه	
مسئلة ٤	اذا لم يصدق الاكل و الشرب	الاحوط ترك ما تعارف في زماننا من تلقيح مواد الادوية والاغذية الذي يكون تاثيره في البدن اقوى بمراتب من الاكل والشرب
الثالث	لم يبطل	محل اشكال
مسئلة ٧	فانه يبطل	فيما اذا كان حين قصده ملتفتا الى كونه مبطلا للصوم على اشكال فيه احوطه ذلك واما مع عدم الالتفات الى ذلك فالاقوى هو الصحة وكذا قصد الادخال و غيره مما سيأتي
مسئلة ١٤	فالاحوط تركه	لا يترك مع العلم وعدم الحرج
مسئلة ١٨	فالاقوى عدم البطلان	هذا اذا كان معتاد العدم الانزال بحيث يكون واثقا بعدمه والا فالبطلان مع الانزال لا يخلو من قوة
الخامس	او بنحو الفتوى	ان كانت على وجه الاخبار عن الله تعالى
مسئلة ٢٠	وان كان الاحوط	لا يترك
السادس	والاقوى الحاق	محل تامل نعم هو احوط
〃	نظن عدم الوصول	مشكل نعم لا باس مع الجزم بعدم الوصول

فيما يجب الامساك عنه

مرجع	المتن	الحاشية
مسئلة ٣٠	وان كان الاحوط	لا يترك في الماء المضاف بل في مثل الجلاب لا يخلو من قوة
مسئلة ٣١	فالاحوط بل الاقوى بطلانه	الاقوى عدم البطلان
مسئلة ٣٤	الا بمسهما	هذا مع فرض زيادة احدهما وعدم تميزه عن الاصلي واما لو كان كلاهما اصليا يفعل بكل منهما ما يفعل بالآخر فالاقوى بطلانه بمس احدهما ايضا
مسئلة ٣٧	لم يبطل	لا يخلو من اشكال
مسئلة ٣٨	او مضاف	تقدم الكلام في المضاف
مسئلة ٤٤	يشكل صحته حال الخروج ايضا	الاقوى هو الصحة اذا تاب وخرج ولا تاثير للنهي السابق في هذا الفرض وكذا الخروج عن المغصوب
"	ومن هنا يشكل صحة الغسل	لا وجه لهذا الاشكال اذ العنوان المنهي عنه بالنهي السابق لا يصدق هنا على المكث والخروج بخلاف المكث في المغصوب والخروج عنه
مسئلة ٤٥	متذكرا للصوم ناسيا للغصب	وكان صومه واجبا معينا والاصح غسله وبطل صومه
الثامن	وان كان الاحوط تركه في غيرهما	لا يترك
"	وان كان الاحوط الحاق	لا يترك
"	صح صومه وان كان عاصيا	لا وجه للحكم بالعصيان بعد البناء على صحة الصوم لكن صحته محل اشكال والاحوط فعله بالتيمم ثم قضاؤه
"	والظاهر اختصاص	الاحوط الحاق غيره به بل لا يخلو من وجه
"	فصومهما صحيح	ان كان واجبا معينا اما غير المعين فصحته محل اشكال وكذا مشروعية التيمم مع اتساع الوقت له فقط في غير المعين محل تامل فيهما وفي الجنب مقابل البطلان لا يخ من وجه

الموضع	المتن	الحاشية
مسئلة ٤٩	وكذا لا يعتبر فيها	الاحوط الاتيان بغسل الليلة الماضية نعم اذا تركته وقدمت غسل صلوة الفجر على الفجر للاتيان بصلوة الليل اجزء عنه وصحّ صومها على الاقوى
مسئلة ٥٠	والاحوط الحاق	لا يترك
مسئلة ٥٢	وان كان الاحوط	لا يترك
مسئلة ٥٥	وان كان الاحوط	لا يترك
مسئلة ٥٦	بل الاحوط ذلك ان كان	لا يترك
=	وان كان الاحوط	بل لا يخلو من وجه
=	ولا يبعد النوم الذى احتلم فيه	محلّ اشكال والاحوط عدم منه
مسئلة ٦٤	اشتراط رفع الحدث للصّوم	اذا كان واجبًا معيّنًا
مسئلة ٧٠	ما يجب عليه فيئه فى النهار	بان لم يكن الصوم واجبا معيّنا اوكان هو اهمّ من الصّوم
=	فصومه	على اشكال ناشئا من ان ترك القيئ جزء للصوم او القيئ ضد وجودى له فعلى الثانى يصحّ الصوم ان عصى ولم يتقيّاء
مسئلة ٧٥	بعد الوصول اليه فلا يجب	الوصول الى الحلق لا تاثير له فى جواز بلعه وعدم ابطاله للصوم فيجب اخراجه ما لم ينزل الى الجوف ولا يبعد اخراج مثله قيئا
مسئلة ٧٦	وان كان مثل بقايا الطعام لم يجب	نعم بعد الفرق بين الوصول الى الحلق وعدمه فى وجوب الاخراج
مسئلة ٧٧	فالاحوط الترك	مع امكان اخراجه بغيره والّا فالاحوط الاخراج به والاتمام ثمّ القضا

فصل المفطرات المذكورة ما عدا البقاء

الموضع	المتن	الحاشية
مسئلة ٢	بطل صومه	ان كانت لتقيّة من غير المخالفين ومنهم فى ترك الصّوم كما اذا افطر فى يوم يرونه عيدًا واما اذا اتقى منهم فى كيفيّة الصّوم بان اتى فى يوم الصوم بالامر الذى يرونه مفطرا فالاقوى فيه عدم البطلان

فى المفطرات المذكورة ما عدا البقاء

الحاشية	المتن	المسائل
فصل لا باس للصائم		
ولا حدث الرطوبة عليه بمصه لكن الظاهر انه مجرد فرض	او الزوجة اذا لم يكن عليه رطوبة	
فصل المفطرات المذكورة كما انها موجبة للقضاء		
الاقوى فيه عدم الوجوب	والقيئ	
تقدم قوته فيه	خصوصاً الثالث	
لا يترك في المقصر	على الاحوط	
على الاحوط	ويجب الجمع	مسئلة
القوة محل منع	بل الاقوى	مسئلة ۲
نعم لكن الاقوى فيه عدم وجوب كفارة الجمع	من الافطار بالمحرم الكذب	مسئلة ۴
على الاحوط كما مر ولا يبعد ان يلحق بتكرر الجماع ما اذا جامع بعد ما اتى بمفطر اخر	وجب	مسئلة ۶
على القول بتكررها بتكرر الجماع يقوى التكرر في هذا الفرض	التكفير مرة	مسئلة ۹
لكن الاقوى عدم وجوبها فيكفيه احدى الخصال اذا كان ناسياً الجماع	تكفيه كفارة الجمع	۔
محل اشكال	بل له الاكتفاء بعشرة	مسئلة ۱۰
بل على الاحوط	على الاقوى	مسئلة ۱۱
لا يترك	وان كان الاحوط	مسئلة ۱۴
شمول دليل التحمل للامة غير بعيد	بالزوجة الامة	مسئلة ۱۷
على الاحوط	منها اتى بها	مسئلة ۱۹

كما انها موجبة للقضاء (فصل المفطرات المذكورة)

رقم المسئلة	المتن	الحاشیة
مسئلة ۳	ولا یکفی	مع التمکن من التبیّن

فصل یجب القضاء دون الکفارة

فیما یجب فیه القضاء دون الکفارة

رقم المسئلة	المتن	الحاشیة
احدها	خصوصاً الثالث	تقدم قوة وجوبها فیه
الرابع	وکذا مع المراعاة وعدم	علی الاحوط فی صورة الشک
"	بل الاحوط القضاء حتی مع	الاقوی فیه عدم الوجوب
"	حتی مع المراعاة واعتقاد	محل اشکال فی الواجب المعین فالاحوط فیه الاتمام ثم القضاء ان کان مما یجب فیه القضاء
الثامن	وان کان الاحوط	لا یترک فی المقصر
"	او غبار	الاحوط الاقتصار علی الغلیظ
"	ومع ذلک اتی بالمفطر	لا یبعد عدم وجوب الکفارة فیما اذا کان بزعم التجزیة وله منشأ عقلائی
مسئلة ۲	فالاحوط	لا یترک فی الطلوع ایضاً

فصل فی شرائط صحة الصوم

فی شرائط صحة الصوم

رقم المسئلة	المتن	الحاشیة
الاول	والایمان	اعتباره فی الصحة غیر واضح نعم یعتبر فی القبول وترتب الثواب علیه کما دلت علیه اخبار کثیرة
"	قبل الزوال لم یصح	عدم صحته فی هذه الصورة مع تجدید النیة قبله محل تامل فالاحوط فیه الاتمام کذلک وان لم یفعل فالقضاء وکذا المرتد لکن الاحوط له فیها هو الجمع بین الاتمام والقضاء
الثانی	السکران ولامن	اعتبار الصحو عن السکر والاغماء فی صحة الصوم محل اشکال فالاحوط لمن یصحو عن السکر فی النهار مع سبق النیة هو الجمع بین الاتمام والقضاء ولمن یصحو عن الاغماء کذلک

هو الاتمام

الرقم	المتن	الحاشية
		هو الاتمام فان لم يفعل فالقضاء بل الحكم في المجنون ايضاً لا يخلو من شوب اشكال
الرابع	النهارية	والليلة المتقدمة كما مر
الخامس	بل لو خاف الصحيح	خوف الصحيح الناشئ من مجرد الاحتمال لا يكفي في بطلان الصوم ولا في رفع وجوبه وكذا فيما بعده بل لا بد فيهما من منشأ معتنى به عند العقلاء
فصل في شرائط وجوب الصوم		
الاول والثاني	الاتمام والقضاء	بل الاحوط هو الاتمام وان لم يفعلا فالقضاء
الثالث	قبل الاغماء	او حدوثها بعد اذا صحا قبل الزوال ولا يترك الاحتياط كما مر
الرابع	وان كان الاقوى عدم	بل الوجوب هو الاقوى
مسئلة	وجوب	على الاحوط كما مر
فصل في موارد الرخصة		
الاول والثاني	بل يجب صورة التعذر	عدم وجوبه في صورة التعذر لا يخلو من قوة وكذا في العطاش
الرابع	يضرها الصوم	وجوب الفدية في هذه الصورة محل تامل وكذا في المرضعة
الخامس	بل الاقوى	القوة محل منع
فصل في احكام القضاء		
	او من فعله	محل تامل مع الالتفات الى حصوله به
	وان كان الاحوط القضاء	لا وجه لهذا الاحتياط اذا كان اتى بالمفطر قبل اسلامه نعم اذا لم يأت به قبله واسلم قبل الزوال فالاحوط له تجديد النية والصوم وان خالف فالقضاء كما مر
مسئلة ٥	الى الغروب	او الى الزوال

فصل في شرائط وجوب الصوم

فصل في موارد الرخصة

فصل في احكام القضاء

الموارد	المتن	الحاشية
مسئلة ٤	خصوصًا	لا يترك في هذه الصورة
مسئلة ١٤	الجمع بين الكفارة	الاقوى هنا عدم وجوب الفدية
٤	او غيره	على الاحوط
مسئلة ١٩	لعذر	تقدم قوة التعميم لموجبات الفوات الا ان يكون تركه عمدًا على وجه الطغيان والعصيان
مسئلة ٢٥	فالظاهر عدم	محل تامل
مسئلة ٢٧	وان كان الاحوط	لا يترك

فصل في صوم الكفارة وهو اقسام

الموارد	المتن	الحاشية
منها	من افطر على محرم	على الاحوط كما مر
ومنها	وكفارة شق الرجل ثوبه	وكذا نتف المرأة شعرها في المصاب او خدشها وجهها حتى ادمت
مسئلة ١	تامل واشكال	الاقوى وجوبه في غير جزاء الصيد منها
مسئلة ٤	وان كان الاحوط	لا يترك بل هو الاقوى فيما اذا كان مترددا فيه

فصل اقسام الصوم اربعة

الموارد	المتن	الحاشية
واما المكروه	بمعنى قلة الثواب	او بمعنى المزاحمة بما هو افضل منه
ومنها صوم الضيف	بل الاحوط	لا يترك
التاسع	والاحوط	لا يترك
الثامن	والاحوط	لا يترك
مسئلة ٣	وان كان الاحوط	بل هو الاقوى كما مر
الرابع	ام لا	تقدم الاشكال فيه وكذا في تاليه في الجملة

كتاب الاعتكاف

في صوم الكفارة وهو اقسام

في اقسام الصوم

كتاب الاعتكاف

رقم	المتن	الحاشیۃ
	بنیابۃ عن الحیّ ولا دلا یبعد	محلّ تامّل
الاول	الایمان	علی نحو ما ذکرناہ فی الصوم واما الاسلام فہو شرط فی صحتہ
الرابع	فاصلا بین ایام الاعتکاف	الظاہر عدم صحۃ الاعتکاف لو احدمع الفصل بین ایام نعم یصح ما ذکرہ علی ان یکون لیثہ بعد العید اعتکافا اخرلا متمما لما قبلہ فحینئذ یعتبر فیہ مقارنہ النیۃ لاولہ وعدم کونہ اقل عن ثلثۃ
السابع	واما مع عدم المنافاۃ	عدم منافاتہ لحق الزوج غیر متصور
الثامن	ولا یجب الاغتسال	بل ولا یجوز للجنب فی المسجدین مطلقا وفی غیرھا اذا توقف علی المکث
مسئلۃ ٤	استیجارا	کفایۃ الصوم عن الغیر فی الاعتکاف عن نفسہ او عن غیر من یکون صائما عنہ محلّ تامّل
مسئلۃ ٩	بطل	لا وجہ للحکم بالبطلان علی الاطلاق فلو اراد اعتکافہ من حین القدوم وکان صام فی ذلک الیوم صح ووجب علیہ اعتکافہ وتتمیمہ ثلثۃ ایام
مسئلۃ ١٢	وان کان ناقصا	لکن یجب تتمیمہ بیوم اخر علی القول بوجوب کل ثالث من ثلثۃ
مسئلۃ ١٣	یوما فیوما ویضم	او یومین فیومین ویضم الی کل یوما اخر
مسئلۃ ١٥	والاولی	بل الاحوط
مسئلۃ ٢٩	بعد الشروع فیہ	بل وقبلہ ایضا
مسئلۃ ٣٠	اولحضور الجماعۃ	لا یخلو من اشکال الا فی مکۃ

الحاشية	المتن	رقم
بل وان امكن كما مرّ	ولم يمكن	٣١ مسئلة
محل تامّل وكذا ما بعد	فالاولى البطلان	٣٢ مسئلة
تعيّن الخروج لا يخلو من قوّة	فلا يبعد التخيير	٣٨ مسئلة
لا يترك الاحتياط في هذا	خصوصًا الاوّل	٣٩ مسئلة

فصل في احكام الاعتكاف

الحاشية	المتن	رقم
الفاقد لحاسّة الشمّ لا يشمّ الطيب اصلا لا انّه يشمّ ولا يتلذذ به والاولى مع تحقق الشمّ عدم الفرق بين التلذذ وعدمه	لحاسّة الشمّ	الثالث
القوّة محل منع	بل لا يخلو عن قوّة	٣ مسئلة

الموضع	المتن	الحاشية
		كتاب الزكوة
		ويشترط في وجوبها امور
الاول	غير بالغ في بعضه	محل اشكال وكذا في المجنون قبل اخر الحول
الرابع	او قبل القبض	لا يعتبر القبض في حصول الملك بالوصية ولعله اراد به القبض الذي يكون في معنى القبول بالقبول القولي منه
مسئلة ١	فلم من يريد الاخراج	بمعنى انه اذا اخرجها لم يكن منع الاخر مؤثرا في ابطالها
مسئلة ٥	اشكال	اقواه عدم الوجوب
مسئلة ٩	من اخذ سرقة	من دون مشقة ولا مهانة
=	تخليصه ببعضه	عدم وجوبها في هذا الفرض لا يخلو من قوة
مسئلة ١١	والاحوط	لا يترك
=	صح	ولكن لا يبرء المقترض عن الزكوة بنفس الشرط بل باداء المقترض لها
مسئلة ١٢	لم تجب الزكوة فيها	على اشكال فيه وفي نظائره وسياتي منه قوة الاشكال فيها
=	اخراجها ولا تتم الوفاء بالنذر	بتمامه ان كان تعلق بعين مقدار الزكوة منها او بجميعها وكان قادرا على اخراج زكوتها من غيرها بالقيمة والا كان الواجب الوفاء به فيما عدا الزكوة منها
=	الحول بالعصيان	بل بنفس النذر
=	وان حصل بعده وجبت	محل اشكال
مسئلة ١٣	وسقط وجوب الزكوة	بل تجب الزكوة ان كان النصاب باقيا الى تمام الحول ولا يجب الحج اذا اخرج عن الاستطاعة باخراجها

الحاشية	المتن	المواضع
سقوطها مع بقاء العين محل تأمل	وان كانت العين موجودة	مسئلة ١٧

فصل في زكوٰة الانعام الثلثة

الأول النصاب وهو في الابل اثنا عشر

الحاشية	المتن	المواضع
بل انه يجب اخراج بنت لبون في كل واحد من اربعينتهما وحقة في كلما فيهما من الخمسينات من دون تكرر فيتعين الاخذ بما يستوعب العفو منهما ولو بالتفريق بان يحاسب بعضها بالاربعين وبعضها بالخمسين ويتخير فيما اذا حصل الاستيعاب بحسابين او ازيد وعلى هذا لا يكون عفو في شيء من العقود ويحصر في الاحاد بينها	بمعنى انه يجوز ان يحسب	الثاني عشر
بناء على ما ذكرناه من انحصار العفو بالاحاد بين العقود لا يتصور كون حساب اقل عفوا من آخر	مراعاة الاقل عفوًا	〃
بل الاقوى كما مر	وفي المأة والخمسين الاحوط	〃
الاقوى هو التخيير بينه وبين ان يحسبها اربع خمسينات واربعين واحدًا	الاحوط احتساب الاربعين	〃
بل يحسبها خمسين واربع اربعينات ولا عفو فيها	يكون الخمسون اقل عفوا	〃
بل يحسبها خمسين واربعين واحدًا ولا عفو فيها	يكون الاربعون اقل عفوًا	〃
بل يتعين الاخذ بما يستوعب العفو سواء حصل بحسابها ثلثين ثلثين او اربعين اربعين او بالتفريق ويتخير فيما يحصل بحسابين او ازيد كما مر في الابل نعم هنا يكون العفو في عقد الخمسين فقط ويكون الاخذ بالاربعين فيه اقل عفوا ويتعين الاخذ بها بلا اشكال	وفيما زاد يتخير	واما في البقر

الموقع	المتن	الحاشية
مسئلة ۵	ودخل في الثانية	على الاحوط فيه وفيما بعد
مسئلة ۶	قيمة البلد التي هي فيه	لا يخلو من اشكال والاحوط اخراج الاكثر منها ومن قيمة بلد الاخراج
الشرط الثاني	نعم لا يفلح	على الاحوط
الشرط الثالث	ولا يضر	على الاحوط
مسئلة ۱	على اشكال	اقواه ما ذكره من كون تلفه عليه وعدم نقص شيء عليه من الزكوة
مسئلة ۱۱	عن فطرة او ملة ولكن المتولي	هذا صحيح في المرتد عن ملة واما في الفطري فالمتولي للاخراج هو ورثته
″	فانه يجوز له الاحتساب	اي بعد التوبة واما قبلها فامره الى الحاكم وله الاحتساب
مسئلة ۱۲	للثالثة ايضا اربع شياة	هذا اذا لم يكن فيها ما يسوى قيمته مسنة مخاض وخمس شياة والا كان الواجب في الثالثة ايضا خمس شياة
مسئلة ۱۴	من النصف الذي رجع الى الزوج	بل يجب عليها اخراجها من العين فان امتنعت اخذها الساعي من النصف الذي عند الزوج ويرجع الزوج عليها بقيمة ما اخذ منه

فصل في زكوة النقدين

في زكوة النقدين

الموقع	المتن	الحاشية
الثاني ان يكونا [illegible]	فان خرج عن رواج المعاملة لم يجب	فيه اشكال ان كان يصدق عليه الدرهم او الدينار
مسئلة ۱	بل عرفت	فلعل الاشكال فيه
مسئلة ۲	لكن الاحوط	لا يترك
مسئلة ۳	احوطه	لا يترك

كتاب الزكوة

فى زكوة الغلات

المقامات	المتن	الحاشية
مسئلة ٤	وان كان احوط	لا يترك الاحتياط باخراجها او القيمة
فصل فى زكوة الغلات الاربع		
مسئلة ١	عند انعقاد حبهما	بل عند اشتداده فيما حكى من الشهرة لكنها غير ثابتة
"	القول الاول احوط	لا يترك فى ثمرتى النخل والكرم بعد بدو صلاحهما
مسئلة ٤	وجب عليه ضمان	على الاحوط
مسئلة ٥	فانه تجب على الساعى	وجوبه غير واضح
مسئلة ١١	وفى نصفه نصف العشر	الاحوط اخراج العشر فيما اذا كان سقيه بالجارى او المطر اكثر وان لم يصل الى حد غلبته الصدق
مسئلة ١٥	باسم الخراج ايضا	اذا كان مضروبا على الارض باعتبار ما يزرع فيها من الغلة الزكوية
"	اذا كان الظلم عاما	بحيث يعد الماخوذ جزءا من الخراج والمقاسمة عرفا والا فالظاهر انه كالشخصى
مسئلة ١٦	حصول اللاحقة	فى مقام اعتبار النصاب وخصوصا السابقة فى مقام اداء الزكوة
مسئلة ١٧	قيمة البذر	بل مثله نعم اذا كان اشتراه للزرع فالمعتبر ثمنه المسمى لا مثله ولا قيمته
مسئلة ١٩	قيمته من المؤنة	بعد اخراج قيمة التبن منه
"	اذا اشتراها منها	ان كان متمكنا من الزراعة بدون شرائها او بقيت بعدها وامنه قيمتها بثمنها المسمى والا فكون ثمنها كلا او بعضا منها لا يخلو من قوة
مسئلة ٢١	على الزكوى وغيره	اذا كان موضوعا عليهما
مسئلة ٢٤	ينتظر به حتى يدرك الاخر	ان احتمل عدم بلوغ المجموع حد النصاب بعد الادراك

الحاشية	المتن	رقم المسئلة
والاجاز بل وجب اخراج زكوة ما ادرك منها وبلغ وقت الاداء		
اقربه عدم الوجوب فيه مع استغراق الدين لجميع التركة وفي ما قابله مع استيعابه لباقي التركة مع بعض الثمر	ففي الوجوب وعدمه اشكال	مسئلة ٢٨
تعلق حق الغرماء بنماء التركة مع استيعاب الدين لهما لا يخلو من قوة وعليه لا فرق بين كون الموت قبل الظهور او بعده	حق الغرماء به	"
لا يترك	فالاحوط الاخذ	مسئلة ٣٠
تعين كون تعلقها بالعين على هذا الوجه محل تامل	بل على وجه الكلي	مسئلة ٣١
خصوصا اذا بنى على ادائها من غيره ولكن للساعي تتبعه اذا تعذر عليه اخذها من غيره فحينئذ يرجع المشتري على البايع بما قابله من الثمن وله الفسخ مع الجهل بالحال	بعض النصاب صح	"
محل اشكال	بل والزرع	مسئلة ٣٢
مع اجازة ولي امر الزكوة واما بدونها ففيه اشكال وان وردت به رواية مرسله	يكون الربح للفقراء بالنسبة	مسئلة ٣٣
فصل في ما يستحب فيه الزكوة الاول مال التجارة		
بل الاقوى انه المال الذي جرى في التجارة ولا يصدق هنا بمجرد النية بل بالمعاوضة به بقصد الاسترباح	فالاقوى انه مطلق المال	
بل من حين الجريان في التجارة كما مر	من حين قصد التكسب	الثاني
بقائه ليس شرطا بلا اشكال نعم اعتبر بعضهم بقاء السلعة التي استربحت به طول الحول والظاهر عدم اعتباره ايضا	بقاء راس المال بعينه	الرابع
اي لا بالذمه وان كان الظاهر تعلقها بها بما لها	والاقوى تعلقها بالعين	الخامس

رقم المسئلة	المتن	الحاشية
		من المالية فان اخرجها باحد النقدين فقد ادى عين الزكوٰة لاقيمتها
مسئلة ٢	لاشتراط بقاء	تقدم عدم اشتراطه
مسئلة ٣	بل لايبعد كفايته	الاقوى عدم كفايته
مسئلة ٥	قبل حلول المالية سقطت	سقوط المالية باداء زكوٰة مال التجارة فى غاية الاشكال

فصل اصناف المستحقين للزكوٰة ومصارفها ثمانية

رقم المسئلة	المتن	الحاشية
مسئلة ٢	وان كان الاحوط	لايترك
مسئلة ٣	فالاحوط بيعها	لكن الاقوى عدم وجوبه
مسئلة ٧	عاص	العصيان غير واضح
مسئلة ٩	يجوز	فيه اشكال
مسئلة ١٠	الامع الظن	بل الوثوق
مسئلة ١١	فالظاهر الجواز	لايخلو من اشكال
مسئلة ١٢	جاز	ان كانت المصلحة ممايسوغ الكذب
״	اذا لم يقصد القابض	بل وان قصد اذا لامدخلية لقصده فى التعيين
مسئلة ١٥	اذا لم يكن على وجه التقييد	بل يصح فى الاولين مطلقا بل وكذا الثالث الا ان يفرض انه قصد اعطاء زيد لااعطاء الشخص بتخيل انه زيد
الرابع المؤلفة	الضعفاء العقول	بل ضعفاء الاعتقاد الذين دخلوا فى الاسلام ولم يثبت فى قلوبهم ويخاف عليهم ان يعودوا الى الكفر فيتألفون بها للثبات والاعانة على الجهاد
الخامس الرقاب	عاجزا عن التكسب للاداء	لكن دخوله فى الفقراء بسبب عجزه عنه محل تامل نعم يجوز اذا كان فقيرا من غير تلك الجهة
״	والاحوط الاستمرار بها	لايترك

رقم المسئلة	المتن	الحاشية
السادس الغارمون	او لم يتب	فيه اشكال
〃	من سهم سبيل الله	ان كانت منطبقة عليه
〃	وان كان الاحوط	لا يترك
〃	او الحكم	اذا كان عن قصور واما المقصر فلا يجوز اعطائه كالعالم
مسئلة ١٧	فالاحوط	لا يترك
مسئلة ١٨	جواز اعطائه	محل اشكال بل الاقوى عدم الجواز ان امكنه الاستدانة من غيره ثم وفائه من كسبه
مسئلة ١٩	من سهم الفقراء	اذا تاب على الاحوط
مسئلة ٢۴	ويأخذها مقاصة	لا حاجة الى الاعتبار المقاصة بعد احتسابها وفاء للدين بل لا معنى لها حينئذ
مسئلة ٢٧	وفاء عما في ذمة الغارم	فيما اذا كانا من جنس واحد
السابع سبيل الله	في كل قربة	اذا كانت من المصالح العامة الدينية
مسئلة ٣١	او مطلقا	انعقاده مع عدم الجهة الراجحة غير واضح
〃	متعمدا اجزء ايضا	محل اشكال

فصل في اوصاف المستحقين وهي امور

رقم المسئلة	المتن	الحاشية
مسئلة ٢	سبيل الله	ان كانت منطبقة عليه
مسئلة ۴	ابن الزنا من المؤمنين	ان كان اسلامه بتبع احد والديه
مسئلة ٧	فيجب الفحص عنه	الظاهر كفاية دعواه وعدم وجوب الفحص
الثاني	ولا علم ارتكاب الكبائر	الاحوط عدم اعطاء المتجاهر بالمحرمات منها
الثالث	نفقتها بالشرط	سقوط نفقة الزوجة الدائمة بالشرط محل تامل بل الظاهر عدمه
〃	بل ولا للتوسعة على الاحوط	لا يترك

رقمها	المتن	الحاشية
مسئلة	اوابن السبيل	في ما زاد على نفقة حضره
مسئلة ١٩	اومن ساير السهام	تقدم جوازه من ساير السهام نعم لا يجوز احتساب الانفاق الواجب عليه زكوة مطلقا كما مثل به
مسئلة ٢٠	ابقا	فيه اشكال
الرابع	حتى سهم العاملين وسبيل الله	المنع من سهم سبيل الله ان انطبقت عليه محل تامل اذا المصرف فيها هو الجهة لا الاشخاص
مسئلة ٢١	واحوط منه	لا يترك في الواجبة مطلقا وفي المندوبة من الزكوة

فصل في بقية احكام الزكوة وفيه مسائل

رقمها	المتن	الحاشية
الاولى	وكان مقلدا له	فيما اذا كان طلبه لها على وجه الفتوى واما اذا كان على وجه الحكم فالظاهر وجوب الدفع سواء كان مقلدا له ام لا
السابعة	الربح للفقير	على الاحوط كما مر
الثامنة	جاز احتسابه عليه	اى تاديته ولى امر الميت زكوته الى وارثه من تركته
الثامنة عشر	خصوصا في المخروف	لا يترك فيه
〃	ولكن الاحوط	لا يترك بعدم التفصي عن جنسه دراهم مطلقا عينا او قيمته

فصل في وقت وجوب اخراج الزكوة

رقمها	المتن	الحاشية
	هو الخرص والصرم في النخل والكرم	بل هو عند صيرورتهما تمرا وزبيبا بالجفاف بالتشميش وغيره
	وان كان الاحوط	لا ينبغي تركه

فصل الزكوة من العبادات

فى بقية احكام الزكوة

فى وقت وجوب اخراج الزكوة

المسائل	المتن	الحاشية
	مع تعدد ما عليه	بل و مع وحدته ايضا لما مرّ من ان المناط في لزوم التعيين هو اشتراك صورة العمل بين عنوانين او اكثر واحتياج تخصيصه باحدها الى قصد لا تعدّد الامر
	سواء كان المدفوع من جنس	لكن ينصرف المدفوع حينئذ الى ما كان من جنسه و يحتاج انصرافه الى غيره الى قصد انه بدله او قيمته
مسئلة ٤	للنية ايضا حين الدفع	بان ينوي الزكوة في دفع الوكيل الى المستحق لا دفع نفسه ايّاه الى الوكيل
″	والاحوط استمرارها	بل يقوى حينئذ لزومها عند دفع الوكيل الى الفقير
مسئلة ٥	او عند الدفع	هذا ايضا موقوف على ان ينوي زكوة عند اخذه منه
مسئلة ٦	فهو صدقة مستحبة	لو نجّز اولا نية كونه زكوة ثم نوى بنحو الصدقة المندوبة حتى لا يكون من التعليق في النيّتين بل من التردّد في ما هو المؤثر منهما لكان احوط واقرب
	ختام فيه مسائل متفرّقة	
الاولى	ليس للصبي بعد بلوغه اذا	بعض صوره محلّ تامّل
″	الاحتياط وجوبيّا	كيف يكون وجوبيّا مع احتمال حرمته بل معه ليس من الاحتياط
الثانية	او بعد تجاوز المحلّ	ليس هذا من موضوع هذه القاعدة بل ولا الاولى ايضا اذ ليست الزكوة موقتة بحسب الاخر نعم لو كانت عادته اخراجها اول حلولها مثلا وشك في انه اخرجها فيه او سهى عنها لم يبعد الحكم بالمضي على اشكال فيه ايضا
الثالثة	فانه لا يجب عليه شيء الا اذا	لكن لا يذهب الحق المعلوم ضائعا بل للساعي تتبع العين و اخذ الزكوة منها للعلم بتعلّقها بها وان لم يعلم

المسائل	المتن	الحاشية
		تاريخه ثم ليس للمشتري الرجوع على البايع بما قابلها من الثمن لعدم احراز وقوع البيع عليها حال تعلقها بها سواء جهل التاريخان او احدهما واستصحاب عدم البيع الى زمان التعلق في بعضها لا يثبت حدوثه بعده
الرابعة	فان الاحوط	بل الاقوى
الخامسة	لان تكليف الوارث	بل لانه لا علم للوارث بحدوث اشتغال ذمة الموروث حين تلف النصاب ببدل الزكوة حتى يستصحب ولو فرض علمه بذلك وان تلفه كان على وجه يضمنها كان شكه في بقائه كافيا في استصحابه
″	التجاوز والمضي وحمل فعله	جميعها محل اشكال ومنع
السادسة	اخذ بالاقل	محل تامل
السابعة	انهما مبنية على اشكال	اقربه وجوب اخراج الاكثر
الثامنة	اشكال	اقواه الجواز
التاسعة	لا يبعد الجواز	بل يجوز بلا اشكال اذ الزكوة على العين التي تصير الى المشتري لا على البايع وفائدته عدم رجوعه عليه بما قابلها ان اخذت منه وثبوت الخيار له ان تخلف
الحادية عشر	لا يبعد جواز	بل لا يجوز الاكتفاء الا اذا اخبر بالاداء على اشكال فيه ايضا
الثانية عشر	فالظاهر الصحة	نية العناوين القصدية اشبه شيء بالانشاء فان نوى تلك العناوين مرتبة على نحو التنجيز كان اولى وغاية الامر ان تاثيرها في وقوع المنوي مترتبا على ثبوت موضوعه كما مر سابقا

الحاشية	المتن	صفحه
بل الظاهر وقوعه عن بعض ما عليه من الزكوة بلا تعيّن زائد على ذلك	فالظاهر التوزيع	الثالثة عشر
كون الدين على الزكوة مستلزم لكون ما اخذ قرضا ملكا للزكوة لا لذكوة كما افاد فلو صح لوجب صرفه فيما يحتاج اليه الزكوة لا في مصارفها كما في الاستدانة على الوقف حيث يصرف في تعميره لا في الموقوف عليهم ثم ان الزكوة ملكا وحق لمستحقيها وليست من الجهات التي يعتبر لها ملك وذمّه	المقام فان الدين على الزكوة	الخامسة عشر
من عدم رجوعه اليه فهو ان تم كان وجها آخر ولكن فيه اشكالات لا يسعها المقام والحكم محل تامل وان كان له وجه اقرب مما ذكر	راجع الى اشتغال ذمه	=
اقواهما العدم	وجهان	=
لكن لا يصح الاول من الحاكم في الاغلب والثاني من الفقير والثالث منهما اللهم الا ان يكون بنحو الاشتراء بما يزيد من القيمة ثم الاحتساب فحينئذ يصح من الفقير	باحد الوجوه المذكورة	السادسة عشر
لا يبقى موضوع لهذا الشرط في الاول والثالث	ان يشترط عليه	=
اقواه الاعتبار ولكن اذا تمكن منه قبل التلف فالاحوط الاخراج	واشكال	السابعة عشر
بل لا يجوز على الاقوى	فيه اشكال	العشرون
بل يجوز بعدما فرض من كونه فقيرا نعم لا يجوز اعطائه لها بعد اخذ مقدار كفاية لسنته	لا يجوز	الثانية والعشرون

كتاب الزكوة

المورد	المتن	الحاشية
الثالثة والعشرون	في كل قربة	اذا كانت من المصالح العامة الدينية
الرابعة والعشرون	لانه مالك له	صحة النذر على هذا الوجه محل تامل
الثلثون	قهرا عليه	اذا لم يكن له ذمة
الرابعة والثلثون	فان الظاهر اجزائه	محل اشكال فان العزل افرازها وما يكون من الجماد هو ايتاء الزكوة
الخامسة والثلثون	ففي الاجزاء اشكال	اقربه الاجزاء
السادسة والثلثون	اشكل الاجزاء	والاقرب الاجزاء كما مر وكذا ان كان لتحصيل الرياسة غير المحرمة بل والمحرمة ايضا ان كانت تزول ولايته في الاخير بذلك
السابعة والثلثون	لا يخلو عن اشكال	لا اشكال فيه بعد ثبوت سلطنته على اخذها من الممتنع
الحادية والاربعون	وجبت زكوته	على الاحوط
فصل في شرائط وجوبها		
الرابع	زائدا على ما يقابل الدين	اذا كان يحل عليه في تلك السنة
مسئلة ٤	الولي له الاخذ له والاعطاء	جواز اعطائه عنه بعد الاخذ له محل اشكال
فصل فيمن تجب عنه		
	على البقاء عنده مدة	بل وان لم يكن باقيا على البقاء كذلك على الاقوى
مسئلة ٢	فالاقوى وجوبها على نفسه	القوة غير ثابتة نعم هو احوط سواء تكلف من عاله باخراجها عنه ام لا
مسئلة ٥	باذنه اولا باذنه	الثاني محل اشكال
مسئلة ٤	اجزأه	ان كان باذنه منه
مسئلة ٩	الا اذا وكلهم	وكان واثقا بانهم يخرجونها عنه
مسئلة ١٠	زكوته عليهما	على اشكال احوطه ذلك

في شرائط وجوبها

فيمن تجب عنه

الموارد	المتن	الحاشية
"	فی نوبة احدهما	لا يبعد الوجوب على صاحب النوبة
"	لكن الاولى والاحوط	لا يترك هنا و فی المسئلة التالية
مسئلة ١٥	فالظاهر الوجوب	الوجوب غير واضح اذ الانفاق من مال نفسه مناف لكونه عيالا على غيره وان كان هو الذی وهبه اياه
مسئلة ١٩	على نحو وجه دون الثانی	لا فرق بينهما بعد كون المناط العيلولة دون وجوب الانفاق

فصل فی جنسها وقدرها

الموارد	المتن	الحاشية
	بل يكفی الدقيق و الخبز و الماش و العدس	كفايتها محل تامل واشكال
مسئلة ٢	او غيرهما	الاحوط الاقتصار على الاثمان ولو بنی على التعميم فالاحوط الاقتصار على غير ما هو من الاجناس الاصلية فاجزاء المعيب والممزوج والملفق من جنسين منها بعنوان القيمة فی غاية الاشكال

فصل فی وقت وجوبها

الموارد	المتن	الحاشية
مسئلة ٢	وان كان الاحوط	لا يترك
مسئلة ٤	والاحوط	لا يترك

فصل فی مصرفها

الموارد	المتن	الحاشية
مسئلة ١	نعم الاحوط	لا يترك
مسئلة ٣	الاحوط	لا يترك
مسئلة ٧	او الظن	بل الوثوق
مسئلة ٨	مع تعدده	بل و مع تعدده ايضا كما مر

فی جنس النفقة وقدرها — فی وقت وجوب النفقة — فی مصرف النفقة

كتاب الخمس

الحاشية	المتن	الرقم

كتاب الخمس

فصل فيما يجب فيه الخمس وهو سبعة اشياء

الرقم	المتن	الحاشية
مسئلة ١	فالاحوط بل الاقوى	القوة فيه وفي الماخوذ بالسرقة او الغيلة غير ثابتة
"	او بالدعوى الباطلة	لا فرق بينها وبين السرقة والغيلة نعم يقوى ذلك في الماخوذ بالربوا اذ لا ربا بين المسلم والكافر فهو من ارباح المكاسب
مسئلة ٥	فيجب اخراج خمسه	الظاهر عدم الوجوب سواء قلنا بانه كان من الجعائل كما هو الظاهر او قلنا بانه استحقاق له بحكم الشرع
الثاني المعادن	اجنبا الكافر	غير الذمي الملتزم بشروط الذمة
"	عشرين دينارا	الاحوط فيه اخراج الخمس اذا بلغ قيمته نصاب احد النقدين في الزكوة ذهبا كان المعدن او فضة او غيرهما
"	فكذلك على الاحوط	بل على الاقوى اذا كان بدا له وعاد الى شغله
"	مع الاتحاد والتقارب	ان كان التقارب بحيث تعد مجموعها معدنا واحدا والا فالاقوى عدم الكفاية
مسئلة ٧	او انسان لم يخرج خمسه	ولا قصد حيازته وتملكه والا خرج عن موضوع هذه المسئلة
"	اخرج خمسه ولا	ان كان الشك في اخراج المستخرج له خمسه بعد احراز كونه قاصدا للحيازة والتملك كان من اللقطة ولا يجب على واجده خمس المعدن اللهم الا ان يراد بالعبارة الشك في قصد الحيازة

موضع	المتن	الحاشية
مسئلة ٩	ملكه	ان كان باذن ولي امر المسلمين
مسئلة ١٠	استيجار الفقير	لا فرق بين الفقير والغني في ذلك
"	الاجير بملكه لم يملكه	ان كان المستاجر مالكا للارض او له حق اختصاص بها او كان الاجير قصد بالعمل تسليم ما استحقه منه اليه والا كان الحكم بعدم ملكه محل نظر
مسئلة ١٢	وكذا لو اتجر به فربح	صحة الاتجار بكله وكون الربح باجمعه له كلاهما محل اشكال
"	ارباب الخمس	ان اجازه ولي امر الخمس
مسئلة ١٣	فالاحوط	بل الاقوى
الثالث الكنز	وهو عشرون دينارا	الاحتياط السابق في المعدن جار هنا ايضا بل الاشكال هنا اشد
مسئلة ١٨	وفي اخراج الخمس	على الاحوط
مسئلة ٢٧	واحوط منه	لا يترك
الخامس الحلال	والاحوط ان يكون	لا يترك
"	اذا كان المال في يده	انما يصح نفي الزيادة بالسيعينا اذا علم حرمة اعيان بعينها وشك في الزائد واما اذا تردد الامر بين متباينين احدهما اكثر عددا او قيمة من الآخر فلا يصح ذلك ولا يبعد فيه لزوم التنصيف في الزائد على المقدار المعلوم
مسئلة ٢٩	وان كان الاحوط	بل يحتاط باخراج مجموع ما علم من الحرام الى الحاكم والمصالحة معه في المقدار المردد ثم الاحوط للحاكم التطبيق على المصرفين في مقدار الخمس منه بل مطلقا وان كان اجراء حكم مجهول المالك في مجموعه لا يخلو من رجحان

رقم المسئلة	المتن	الحاشية
مسئلة ٢٩	وكذا في صورة	على الاحوط وان كان الاكتفاء بالمقدار المعلوم و اجراء حكم مجهول المالك لا يخلو من وجه لكن لا يترك الاحتياط به على نحو ما مر في سابقه
مسئلة ٣٠	بالاقل كما هو الاقوى	قد تقدم التفصيل في التردد بين الاقل والاكثر
〃	او الاكثر كما هو الاحوط	او التفصيل بين ان يكون التردد بين الاقل والزائد عليه او بين متباينين احدهما اقل من الآخر كما مر ففي الثاني لا يبعد هنا توزيع المقدار المعلوم على العدد المحصور والزائد عليه عليهم وعلى من بيده المال على حسب الرؤس
مسئلة ٣١	اذ يرجع الى القيمة	رجوع القيمي الى القيمة عند ثبوته في الذمة انما هو في باب الضمانات فقط والا فقد يشتغل الذمة بنفس الاجناس القيمية بسبب العقود
〃	وجهان	لا يبعد الانتقال الى القيمة في امثال ذلك وتنصيف الزائد على المقدار المعلوم كما مر لتعذر الاحتياط بالنسبة اليهما
مسئلة ٣٢	الى المالك كما في سائر	لو احتاط في هذا الخمس باخراج جميعه الى الحاكم لكان حسنا
مسئلة ٣٣	فالاقوى ضمانه	محل اشكال نعم هو احوط
مسئلة ٣٤	لا يسترد الزائد	على الاحوط
〃	احوطهما	لا يترك
مسئلة ٣٥	ان مالكه الفقراء	هذا التعليل ضعيف لان مالك مجهول المالك مثل التصدق هو مالكه المجهول وانما يملكه الفقير بالتصدق به عن مالكه ولكن ما ذكره هو الاقوى

الحاشية	المورد	رقم
وهل الواجب هو اخراج خمس الاربعة اخماس للباقية اوكلما يحتمل حليته او ما يعلم حليته او بنصف التفاوت بين الاخيرين بلنية وبين ارباب الخمس وجوه احوطها الثاني وان كان الاخير لا يخ من وجه	خمس اخر للمال الحلال	مسئلة ۳۶
بل الاقوى جريان حكم رد المظالم عليه كما اذا كان في ذمته من اول الامر	على الاقوى	مسئلة ۳۸
لا يبعد تنصيفها لتعداد المشكوك كما مر	وجهان	〃
غاية ما ثبت من الادلة هو ان اداء خمس المال المختلط يقوم مقام اداء الحرام منه الى مالكيه لا ان الحرام منه قبل اداء الخمس يتقدر بالخمس وينتقل عن مالكيه الى ارباب الخمس فلا رجوع لولي الخمس على احد نعم للحاكم ولاية على المالكين المجهولين امضاء البيع فان امضا كان الثمن عند البايع من المال المختلط والان الثمن عند المشتري	فيجوز لولي الخمس الرجوع	مسئلة ۳۹
اى اشتراط تادية خمسها بماليته الى ارباب الخمس بحيث لو كان ثابتا في الواقع لتداخل حقهم وحق البايع	فالاحوط اشتراط مقدار	السادس الارض
الاقوى عدم الوجوب على هذا القول وكذا اذا باعها منه اهل الخمس بعد اخذه	وان قلنا بعدم دخول	مسئلة ۴۰
محل تامل	اقواهما الثبوت	مسئلة ۴۵
نعم لكن صحة هذا الشرط بل البيع ايضا محل تامل	عدم سقوطه اذا شرط	مسئلة ۴۶

رقم المسئلة	المتن	الحاشية
التبليغ ما يفضل	بل لا يخ عن قوة	لا قوة فيه نعم لا ينبغي ترك الاحتياط فيها وفي النذر والميراث ممن لا يحتسب
"	لا يترك في حاصل الوقف	بل هو الاقوى فيما اذا كان حصوله باستنماء اعيان اخر في العين الموقوفة بزراعة او غرس او نحوهما
مسئلة ٥٣	وجب الخمس في ذلك النماء	على الاقوى فيما اذا كان قصده من اقتنائها الاستنماء وعلى الاحوط في غيره
"	لو باعها لم يبعد وجوب	لكن الاقوى عدمه
"	اذا امكن بيعها واخذ	بل اذا باعها واخذ قيمتها
مسئلة ٥٤	واستقراره وجوب الخمس	الظاهر عدم استقرار الوجوب قبل البيع اذا كان امسكه بترقب الزيادة على الوجه المتعارف عند التجار
مسئلة ٥٥	لم يجب الخمس في نمو	وجوبه في نموها المتصل ايضا لا يخلو من قوة
مسئلة ٥٧	خمس الربح والفائدة استقراره	استقرار ملك ما فيه الفائدة غير معتبر في وجوب خمس الفائدة اذا لا تزلزل في ملكها بل وكذا الربح ان قلنا بصحة البيع في زمن خيار البائع
مسئلة ٥٨	لم يسقط الخمس الا	بل يسقط مطلقا على الاقوى
مسئلة ٥٩	الاحوط اخراج خمس راس المال	الا اذا كان محتاجا في اعاشة سنته او حفظ مقامه الى تجارة متقومة بمجموعه بحيث اذا اخرج خمسه لزمه التنزل الى كسب لا يفي بمؤنته او لا يليق بمقامه وشأنه
مسئلة ٦٢	اشكال	تقدم التفصيل فيه وكذا حكم الا

كتاب الخمس

رقم المسئلة	المتن	الحاشية
مسئلة ٧٠	فكذلك على الاحوط	بل على الاقوى وكذا فى المقدار المتمم لها اذا عص ولم يسير في عامه
مسئلة ٧١	اداء الدين من المؤنة	اذا كان دكوبه باسباب فهرية او استدانة لحوائجه لا لتكثير المال وشراء الضياع والعقار نعم ان تلف ما حصّل به واضطرّ الى ادائه من غيره كان ادائه ايضا محسوبا من المؤنة
〃	ولكن لم يتمكن	بل وان تمكّن
〃	فالاحوط اخراج الخمس	بل هو الاقوى نعم اذا كان ادنكابه لمؤن سنته فالاقوى استثنائه مقداره من ربحها وان لم يؤدّه منها لكن لا يحسب حينئذ من مؤن سنة الاداء اذا اداه فى سنة اخرى
مسئلة ٧٢	وكذا لو وهبه	هبة غير لائقة بحاله
مسئلة ٧٣	اذ ليس محسوبا من المؤنة	الا اذا كان لتالف مما يحتاج اليه فى سنته واشترى بدله فيها
مسئلة ٧٤	فالاحوط عدم جبره	لكن الاقوى فيه هو التفصيل الذى ذكرناه فى المسئلة الخامسة والخمسين كذا فى الفروع الاتية فى المسئلة
〃	فعدم الجبر لا يخ عن قوة	عدم جبر الخسران لا قوة فيه خصوصا اذا لم يكن مقصوده من الزراعة الا استنماء المال بما هو مال كما فى التجارة لكنه احوط
مسئلة ٧[illegible]	على وجه لكلى فى المعين	كونه على هذا الوجه محل اشكال
مسئلة ٧[illegible]	من الربح لا ادبا به	ان امضاه ولى امر الخمس
مسئلة ٧[illegible]	انكشف فساد الصلح	صحته قبل تمام الحول محل اشكال نظر
مسئلة [illegible]	والحرية	ان قلنا بما لكية المملوك

كتاب الخمس

المسئلة	المتن	الحاشية
فصل في قسمة الخمس و مستحقه		
مسئلة	في طاعة و معصيته	الاحوط عدم اعطاء المسافر في معصيته
٢	مع التجاهر	الاحوط عدم الدفع الى المتجاهر بالمعاصي
مسئلة ٣	علويا او عقيليا او عباسيا	او جعفريا او نوفليا او لهبيا
مسئلة ٤	نعم يمكن الاحتمال	هذا الاحتمال غير معتنى به
مسئلة ٥	اشكال	اقواه جواز دفعه الى غير الزوجة منهم على نحو التمليك دون الاطعام و الاكساء ولو كان للانفاقات التى كانت تجب عليه لولا دفعه اليهم
مسئلة ١٣	ولو كان المجتهد	لكن يضمنه ح ان تلف
مسئلة ١٤	لم تبرء ذمته	اى من الزيادة
مسئلة ١	جاز له احتسابه	لكن الاحوط الاقباض و القبض

كتاب الحج

هذه تعليقة على العروة الوثقى للعالم الربانى السيد العالم العامل الكامل حجة الاسلام و المسلمين آية الله تعالى في الارضين سيدنا الاعظم الحاج آقا حسين الطباطبائى البروجردى متع الله المسلمين بطول بقائه و دوام بركاته برحسب دستور آقايان آقا سيد رضا و آقا سيد احمد ضيائيان تاجر بروجردى وقع الفراغ من تسويد هذه الاوراق في الليلة الخامسة و العشرين من شهر ذيقعدة الحرام سنة ١٣٥٤